

آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي

وآليات مواجهة المصارف الإسلامية لها

الدكتورة/ وسام أحمد السيد محمد (*)

ملخص البحث

الأزمة المالية العالمية كان لها تأثيرٌ سلبيٌّ كبيرٌ على الأسواق الإسلامية، فأتت على أسواق المال، وعلى أسواق السلع والخدمات، وأتت على أسواق العمل العربية، وأتت على تحويلات العاملين بالخارج، وأعطت الأزمة فرصةً لحل مشكلة العرب والمسلمين الأولى - وهي قضية فلسطين - بشكل أكثر عدالة .

لكن الأزمة المالية العالمية كان تأثيرها إيجابياً جداً على المصارف الإسلامية، فبرزت ظاهرة المصارف الإسلامية، واعترف المجتمع الدولي بها، وأفسح المجال لعملها، بل وأشاد المجتمع الدولي بها، وتزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، وازدادت ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة المالية.

أما الآثار السلبية على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة المالية العالمية الأخيرة، فكان أقل بكثير من الآثار السلبية على المصارف التقليدية. وتمثلت هذه الآثار السلبية في انخفاض أصول المصارف الإسلامية، وانخفاض قيمة هذه الأصول؛ نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي، وانخفضت صافي أرباح المصارف الإسلامية؛ نتيجة لانخفاض

(*) رئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقا بكلية البنات بظهران الجنوب - جامعة الملك خالد .
والمدرس حاليا بالأزهر الشريف

أنشطتها الاستثمارية، وتكدست السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية؛ نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها.

وهناك عوامل مُباشرة لنجاح المصارف الإسلامية، أهمها: توعية الجماهير، والأخذ بأحدث الأساليب والوسائل في استقبال وإدارة أموال الناس، والعمل على إقامة شركات تأمين إسلامية، والعمل على إنشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتركيز على أساليب المشاركة في التمويل، والاهتمام بالاستثمار الحقيقي، وتفعيل النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية من خلال: الوقوف إلى جانب المتعاملين، والقرض الحسن، وصندوق الزكاة، والمساهمة في حل المشكلات الكبرى للمجتمع كمشكلة الإسكان، وتعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار، وتعزيز الشفافية والمسؤولية، ونشر قواعد تنظيمية سليمة وتطبيقها، وتطوير نزاهة الأسواق المالية، وإصلاح المؤسسات المالية الدولية، وتعزيز التعاون الدولي لتجاوز هذه الأزمة.

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فصلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فَشَتَّانِ مَا بَيْنَ اقْتِصَادٍ يَسْتَمِدُّ قُوَّتَهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَبَيْنَ اقْتِصَادٍ يَسْتَمِدُّ قُوَّتَهُ مِنْ طِينَةِ الْأَرْضِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ، وَالظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].

ولهذا كان من الطبيعي أن يتعرض الاقتصاد البشري لهزاتٍ عنيفةٍ، وضرباتٍ موجعةٍ، تُفْقِدُهُ السَّيْطِرَةَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِيَتَرَنَّحَ فِي أَسْوَاقِهِمِ الْمَالِيَةِ، وَشَرِكَاتِهِمْ وَمُؤَسَّسَاتِهِمِ الْبَنْكِيَّةِ، وَيَغْدُو فِي صُورَةٍ مِّنْ ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَمْسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿البقرة: ٢٧٥].

أما الاقتصاد السماويُّ فهو ﴿كَشَجَرٍ طَيِّبٍ أَصْلُهُ ثَابِتٌ وَفَرْعُهُ فِي السَّكَلَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]؛ ولهذا سيبقى شامخاً أبداً الدهر - ما دام لم يُشَوِّهْ بِيَدِ أَبْنَائِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَكِزُ عَلَى مَبَادِيٍّ وَأَصُولٍ تَنَاضَى بِهِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَزَاتٍ، وَتَجَعُّلِهِ فِي مَأْمَنِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي أَزْمَاتٍ.

لهذا، رَأَيْتُ أَنْ أَشَارِكَ بِبَحْثٍ فِي عُرْسِ هَذَا الْمُؤْتَمَرِ، الَّذِي يُبْرِزُ فَضْلَ النِّظَامِ السَّمَاوِيِّ عَلَى كُلِّ الْأَنْظُمَةِ فِي شَتَّى مَنَاحِي الْحَيَاةِ، قَاطِعًا أَلْسِنَةَ الْبُلَهَةِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُ لَا دِينَ فِي السِّيَاسَةِ وَلَا سِيَاسَةَ فِي الدِّينِ .

وكانت مشاركتي بهذا البحث المعنون بـ«آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي وآليات مواجهة المصارف الإسلامية لها»

مشكلات البحث

وتكمن مشكلات البحث في محاولة الباحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- أ- ما الآثار التي خلفتها الأزمة المالية العالمية على الأسواق الإسلامية ؟
- ب- ما مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية ؟
- ج- هل واجهت المصارف الإسلامية الأزمة المالية السابقة ؟
- د- هل يمكن رسم دور للمصارف الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية في المستقبل ؟

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى ما يلي:

- ١- أنه يتعلق بعصب الحياة، وهو الاقتصاد.
- ٢- أنه يبين فضل النظام الاقتصادي الإسلامي على النظم الاقتصادية الأخرى؛ من حيث تماسكه أمام المزالق والانتكاسات المالية، وموافقته للقيم والمبادئ السامية.
- ٣- البحث يُحفِّز فئات المجتمع الداخلي والخارجي على التوجه للمصارف الإسلامية، والعمل على زيادة فروعها.

صعوبات البحث

هذا، وتكمن صعوبات البحث في أنه لم يُعالَج في البحوث السابقة مُعالجةً إسلاميَّةً مباشرةً؛ مما جعل العِبءَ في كِتَابَتِهِ يتضاعفُ، لاسيَّما أنَّ معظمَ المؤلِّفات التي كُتِبَتْ فيه حديثاً بعد الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة كان أغلب اعتمادها على معلومات الإنترنت، ولم تُؤَصِّلْ لما كُتِبَتْه تأصيلاً شرعياً مُناسِباً.

منهج البحث

البحث يقوم على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث

البحث يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة

أما المقدمة التي بين أيدينا: فهي مشكلات البحث وأهميته وصعوباته وقد رأيت أن أدخل في صلب الموضوع مباشرة دون التطرق لتعريف الأزمة أو الاقتصاد، أو تعريف المصارف الإسلامية، أو بيان الفرق بينها وبين المصارف التقليدية؛ وذلك لكثرة ما كُتِبَ فيها؛ ولإفساح مجال البحث لمشكلاته الأساسية. وأما المبحث الأول: ففي آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي. ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: آثار الأزمة المالية العالمية على الأسواق الإسلامية

المطلب الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية

وأما المبحث الثاني: ففي آليات مواجهة المصارف الإسلامية للأزمة المالية العالمية ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأخذ بعوامل نجاح المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: تفعيل النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية

المطلب الثالث: تعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار

وأما الخاتمة ففي أهم النتائج والتوصيات



المبحث الأول

آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول

آثار الأزمة المالية العالمية على الأسواق الإسلامية

تأثرت معظم الدول العربية والإسلامية، التي أصبحت جزءاً من الاقتصاد العالمي، بالأزمة المالية العالمية بصور مباشرة وغير مباشرة؛ إذ أن هذه الأزمة قد كلفت الدول العربية ٢,٥ تريليون دولار خلال الشهور الأربعة من سبتمبر ٢٠٠٨م حتى يناير ٢٠٠٩م فقط، وذلك حسبما صرّح به الشيخ محمد آل الصباح وزير الخارجية الكويتي^(١). وإليك أهم مظاهر هذا التأثير:

١- التأثير على أسواق المال:

أظهرت الأزمة الأخيرة أن أولى آليات العدوى المالية تتم من خلال أسواق المال وعن طريق انتقال رؤوس الأموال. ولعل هذه الآلية تؤكد اختلاف هذه الأزمة عن الكساد العالمي الكبير (١٩٢٩-١٩٣٤م) الذي بدأ أيضاً بانهيار بورصة نيويورك.

ولم تنتقل الأزمة في ذلك الوقت بالسرعة الرهيبة التي نشاهدها هذه المرة؛ لأسباب عدة:

أولها: عدم ترابط البورصات والاستثمارات المتبادلة، وعدم وجود مشتقات مالية نتيجة الالتزام بقاعدة الذهب، وانتشار القيود التجارية، أما اليوم فإن تقدّم

(١) قراءة في الأزمة المالية المعاصرة ص ٢١٣، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

المواصلات والاتصالات والأخذ بمبادئ العولمة جعل العالم قرية صغيرة تكاد تعيش في منظومة مالية وثقافية واحدة .

ثانيها: أن انفتاح البورصات ووجود استثمارات أمريكية في الخارج، واستثمارات أوروبية وآسيوية في أمريكا - بما في ذلك مديونيات هائلة للحكومة والشركات الأمريكية قبل مؤسسات أجنبية - جعل البورصات تتناغم في حركاتها من بلد إلى آخر .

ولم يختلف الحال كثيراً عن ذلك في بعض الدول العربية حيث تطابق الانخفاض في أسواقها المالية مع ما حدث في الأسواق العالمية الأخرى، وفي أسواق الخليج العربي ومصر والأردن كان الانخفاض بمعدلات مشابهة أو أعلى من التراجع في الأسواق الغربية. ولم يكن هذا مرتبطاً فقط بانفتاح الأسواق للاستثمارات الأجنبية، بل أيضاً بسبب تماثل تداعيات الأزمة العقارية فيها.

وحتى في غياب الاستثمار الأجنبي في البورصات العربية وعدم انغماس المستثمرين في مضاربات عقارية، فإن هناك قدراً من المحاكاة بين سلوك المستثمر الوطني والأجنبي، فإذا انهارت بورصة نيويورك تشاءم المستثمر العربي وقبض استثماراته، والعكس بالعكس.

وبالمقابل نجد أن أسواق المغرب العربي، لم تتأثر كثيراً بتداعيات الأزمة الحالية ليس فقط للقيود المفروضة على تعاملات الأجانب بها، ولكن أيضاً لعدم فتحها الكامل لميزان التحويلات الرأسمالية^(١).

(١) راجع التقرير الشامل من منظمة العمل العربية حول تداعيات الأزمة المالية، الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٠٩م.

ومن الواجب التأكيد على أنَّ هناك عناصر ذاتية في كل سوق تجعل سلوكه مغايرًا بعض الشيء، ففي أسواق الخليج كان التراجع سابقاً للأزمة العالمية؛ بسبب ظروف خاصة بتلك الأسواق، حيث إنها دخلت في مرحلة ركودٍ منذ فبراير ٢٠٠٦م، وفي غضون أسابيع قليلة كانت أسعار الأسهم السعودية مثلاً قد انخفضت بمعدل ٤٠٪، واستمرَّ الاتجاهُ النزوليُّ في تلك الأسواق حتى وصول اللطمة الإضافية من جراء الأزمة المالية العالمية؛ لتَنخفِض مؤشرات الأسهم الخليجية مرةً أخرى إلى حوالي ربع قيمتها قبل أزمة الرهون العقارية^(١).

٢ - التأثير على أسواق السلع والخدمات:

سرعان ما تحولت الأزمة المالية إلى أزمةٍ في الأسواق الحقيقية مع تراجع الطلب على السلع، وانقباض الائتمان المصرفي. ولقد تراجعت أسعار المواد الأولية بشكل مُلفتٍ، وذلك مثل التراجع في الطلب على النفط وانهارت أسعاره وهو أحد العلامات الفارقة في هذه الأزمة حيث فَقَدَ النَّفْطُ ما يزيدُ على ثُلثي سَعْرِهِ خلال أشهرٍ قليلةٍ.

ولم يكن التقلُّبُ في الأسعار غريباً على أسواق النفط، ومع ذلك فإن المضاربات على أسعار النفط جعلت التقلبات التي شهدتها السَّنة الماضية حالةً فارقةً، حيث ارتفعت أسعاره في غضون أشهر قليلة في بداية عام ٢٠٠٨ من ٩٠ دولاراً إلى ١٤٨ دولاراً للبرميل ثم انهارت في الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام إلى ما دون ٤٠ دولاراً للبرميل.

(١) العرب وتحديات ما بعد الأزمة المالية العالمية ص ٨١، للدكتور/ علي عبد العزيز سليمان، نشر المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

وهكذا انتقلت الأزمة من الدول المتقدمة والصناعية إلى الدول النامية المصدّرة للمواد الخام، كذلك فإنّ توقعات الكساد العالمي الجديد وتراجع الإنفاق الاستثماري في الاقتصاديات القوية الجديدة مثل الصين والهند والبرازيل وروسيا قد أدّت إلى تراجع الطلب على الحديد والأسمنت ومواد البناء عموماً؛ مما أحدث فائضاً مفاجئاً في العرض بعد ندرة.

أما في أسواق الخدمات فقد ظهر انخفاض كبير في الطلب على السفر الدولي والسياحة، وعلى خدمات النقل بصفة عامة؛ مما سبب ركوداً في أسواق السفن، وإلغاء طلبيات السفن والطائرات الجديدة.

ويتوقع أن يؤثّر انخفاض الطلب على السياحة بصورة ملموسة على الدول العربية المستقبلية للسائحين الدوليين، ومنها: تونس ولبنان ومصر والمغرب.

كذلك سوف تتأثر حركة شركات الطيران العربية العاملة على المستوى العالمي. ويُتوقع أن تفقد مصر جزءاً ملموساً من عائدات المرور في قناة السويس^(١)، وتشارك الإمارات والمغرب وقطر في احتمال تراجع إيرادات خدمات النقل والشحن الدولي ورسوم مطاراتها الدولية.

ومن الواضح أنّ الأزمة المالية وما ارتبط بها من كساد في أسواق الدول الرأسمالية الكبرى سوف ينعكس بشكل أساسي في انخفاض وارداتها من الدول النامية والعربية.

والذي يزيد من حرج موقف الدول العربية هو اتّساع انكشافها على الأسواق

(١) انظر: نشرة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ص ٩ في يولييه ٢٠٠٩م، الصادرة عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، التابع لمجلس الوزراء المصري.

آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي وآليات مواجهة المصارف الإسلامية. د/ وسام أحمد السيد محمد

الخارجية، حيث تُقدَّر نسبة انكشاف الاقتصاد العربي على الاقتصاد العالمي (مُقاسًا بنسبة التجارة الخارجية العربية إلى إجمالي الناتج المحلي للدول العربية) وفقًا لبيانات عام ٢٠٠٦م بحوالي ٨٠٪، حيث إنَّ حجم التجارة الخارجية العربية قد بلغ نحو ١٠٣٢,٦ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٦م، وبلغ حجم الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية ١٢٩١,٤ مليار دولار خلال العام نفسه.

وتزداد مشكلة ارتفاع درجة انكشاف الاقتصاد العربي على الاقتصاد العالمي إذا أخذنا في الاعتبار انخفاض نسبة التصنيع المحلي بالاقتصاديات العربية واعتمادها على الصادرات الأولية من جهةٍ، وعلى الواردات الأجنبية وبالذات الغذاء والمواد المصنعة من جهة أخرى، حيث لا تَقِلُّ نسبة صادرات الوقود المعدني إلى إجمالي الصادرات العربية عن ٧٥٪، وتَصِلُ في بعض الدول العربية إلى أكثر من ٩٠٪ من إجمالي الصادرات.

ومن ناحيةٍ أخرى، تُمثِّل الوارداتُ من الآلات ومعدات النقل نحو ٣٦٪ من الواردات العربية، تليها الواردات الصناعية الأخرى والتي تشكل نحو ٢٨٪ من إجمالي الواردات العربية وفقًا لبيانات عام ٢٠٠٦م، وتُقَارِبُ نسبة الواردات العربية من الأغذية والمشروبات نحو ١٢٪ من الواردات العربية الإجمالية. وتَسْتَحِذُ أسواق أوروبا والولايات المتحدة على نحو ٣٥٪ من الصادرات العربية على حين يأتي منها نحو ٤٧٪ من الواردات العربية الإجمالية من هذه الأسواق التي تتأثر بشكل أكبر بالأزمة المالية العالمية^(١).

(١) راجع التقرير الشامل من منظمة العمل العربية حول تداعيات الأزمة المالية، الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٠٩م.

٣- التأثير على أسواق العمل العربية:

مما لا شك فيه أنَّ أسواق العمل العربية لها نصيبٌ كبيرٌ من التأثير الشديد بأسواق العمل العالمية؛ إذ أنَّ الأزمة المالية العالمية تفرض مزيداً من الضغوطِ علي أسواق العمل العالمية، وبالتالي أسواق العمل العربية.

وخير شاهدٍ على ذلك ما صرَّح به الشيخ محمد آل الصباح وزير الخارجية الكويتي: أنَّ الدول الخليجية الغنية بالنفط قد أَجَلَّتْ أو أَلْغَتْ ٦٠٪ من المشاريع التنموية^(١).

هذا، وقد أفاد تقريرُ منظمة العمل الدولية الصادر في يناير ٢٠٠٩م حول الاتجاهات العالمية للتشغيل أن زيادة عدد المتعطلين عن العمل في العالم قد يتراوح من ٣٠ إلى ٥٠ مليون شخص، ويحذر التقرير من زيادة هذا العدد ليصل إجمالي المتعطلين عن العمل إلى ٢٣٠ مليوناً إذا ما استمرت الأزمة الاقتصادية دون علاجٍ مُناسِبٍ، وأن حجم المشتغلين الفقراء (أقل من ٢ دولار للشخص في اليوم) يمكن أن يصل إلى حوالي ١,٤ مليار شخص بزيادة قرابة ٢٠٠ مليون شخص، أي ما يمثل حوالي ٤٥٪ من السكان النشطين الذين يعملون، وينصح التقرير الحكومات بأن تُدرِّج قضية توفير فرص العمل في أولويات خططها الاقتصادية^(٢).

وإذا أردنا أن نَضْرِبَ أَحَدَ النَمَازِجِ التَّطْبِيقِيَّةِ لتأثير الأزمة المالية العالمية على أسواق العمل العربية، فَإِنَّا نَجِدُ ذَلِكَ النموذج الذي نقلته جريدة الشرق الأوسط عن وكالة الصحافة الفرنسية في مقالٍ بعنوان: الحلم ينقلب كابوساً بالنسبة للعديد

(١) قراءة في الأزمة المالية المعاصرة ص ٢١٣، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، مرجع سابق .

(٢) راجع تقرير السيد/ أحمد محمد لقمان، مدير عام منظمة العمل العربية، المنشور في جريدة الأهرام الاقتصادي المصرية، الصادرة يوم الاثنين، الثاني من جمادى الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٧ إبريل ٢٠٠٩م. السنة ١٢٦، العدد ٢١٠٣م.

من الوافدين في دبي، وذكرت فيه أنَّ النُّمُوَّ المذهلَ لإمارة دبي اجتذب مئات آلاف الموظفين والعمال الأجانب خلال السنوات الأخيرة، إلا أن تداعيات الأزمة المالية العالمية حطَّمت حُلْمَ الكثيرين منهم مع بدء بعض الشركات لعمليات تسريح لموظفيها.

هذا، ومما لا شك فيه أنَّ نُمُوَّ المدينة الذي شكَّل القطاع العقاري المحرك الأساسيَّ له، تَسَبَّبَ بتوافدٍ كثيفٍ للأجانب، الذين قَدِمُوا إلى دبي؛ بحثًا عن الرواتب المرتفعة والغياب شبه التام للضرائب.

وبالنسبة للأوروبيين فقد أُنُوَّوا بحثًا عن الشمس التي تسطع على مدار السنة. ويُشكِّل الوافدون أكثر من ٨٥٪ من سكان دبي الذين يقدر عددهم بأكثر من مليون ونصف المليون نسمة. وبما أن تأشيرة الإقامة في الإمارات العربية المتحدة مرتبطة بعقد العمل، فإنَّ مجرد التسريح من الوظيفة يعني أنَّ على الوافد مغادرة البلاد مع عائلته في غضون شهرٍ ما لم يجد عملاً جديداً وكفيلاً جديداً يتيحان له الحصول على إذنٍ جديدٍ بالإقامة.

وبحسب تقرير لوكالة الصحافة الفرنسية، فبالنسبة للكثيرين أتت عمليات التسريح بشكلٍ قاسٍ وسريعٍ لم يكن يحسبُ لها أحدٌ حساباً. وقال موظف سابق تم تسريحه من شركة نخيل العقارية التي أعلنت في نهاية نوفمبر (تشرين الثاني) الماضي تسريح خمسمائة من موظفيها، أي: ١٥٪ من إجمالي الموظفين: لقد حدث ذلك بسرعة. واسم شركة نخيل المملوكة لإمارة دبي مرتبط بمشاريع عمرانية من الأضخم والأشهر في دبي، مثل جزر النخيل الاصطناعية في مياه الخليج، وأرخبيل (العالم) الذي يُعيدُ تشكيل خارطة العالم بجزرٍ اصطناعية في عرض البحر.

وكانت نخيل قد أطلقت في أكتوبر (تشرين الأول) مشروعاً لبناء برج يتجاوز ارتفاعه ألف متر بكلفة ٣٨ مليار دولار ويكون الأطول في العالم إذا ما بُني، ويتجاوز برج دبي الذي تبنه شركة إعمار العقارية الإماراتية.

وذكرت الوكالة الفرنسية أنه بعد سنين من الطلب المرتفع على العقار، تباطأت السوق العقارية بشكل ملحوظ في دبي مع خروج المضاربين من السوق وتشديد شروط التمويل العقاري، الأمر الذي أثر بقوة على المشاريع المزمع تشييدها في دبي، وعلى قدرة الناس على شراء العقارات. وكانت الشقق والمنازل تُباع في دبي طوال سنواتٍ وكأنها سلع استهلاكية بسيطة، كما أتاح الارتفاع الكبير في الأسعار للكثيرين تحقيق ثرواتٍ بسرعة.

إلا أن نخيل ليست الشركة الوحيدة التي سرّحت موظفين، فشركة داماك العقارية، التي تُعدُّ أكبر مطوّر عقاريٍّ خاصٍّ في دبي، أقدمت على تسريح مائتين من موظفيها، أي : ٢,٥٪ من إجمالي كوادرها.

وقال رئيس مجلس إدارة داماك: (حسين سجواني): الشهر الماضي كانت مبيعاتنا تتضاعف من سنةٍ إلى سنةٍ، إلا أنَّ الوضعَ تغيّرَ حالياً. وإذا ما تدهورت أوضاعُ السوقِ أكثر، فإننا سنضطر إلى تسريح المزيد من الموظفين.

أما شركة إعمار العقارية التي تُعدُّ مع نخيل أبرز المطورين العقاريين في دبي وتسيطر إمارة دبي على غالبية أسهمها، فقد أعلنت أخيراً أنها ستعيد النظر في سياسات التوظيف الخاصة بها. فيما أشارت تقارير في الصحف المحلية إلى أن العملاق العقاري سرّح مائة موظف.

أمّا شركة الشعفار للمقاولات فقد أعلنت أنها ستسرح حتى ألف عامل؛ إذ

أن عقودها انخفضت بمقدار ٨١٦ مليون دولار منذ سبتمبر (أيلول) الماضي. وقد طالت عمليات التسريجات القطاع المالي أيضًا.

وحتى أشهر قليلة خلت، كانت الشركات في الإمارات توظف بشكل مكثف، فقد تم إصدار ٦٤٠ ألف تأشيرة عمل للأجانب في الربع الأول من العام ٢٠٠٨، بينها ٣٠٦ ألف إذن إقامة في دبي فقط، وبحسب دراسة وبحسب أرقام شبه رسمية، بلغ عدد سكان الإمارات في نهاية ٢٠٠٧ حوالي ٦,٤ مليون نسمة، بينهم ٥,٥ مليون أجنبي (منهم ثلاثة ملايين عامل). ومع فقدان العمل يفقد الموظف الحق في الإقامة، والحال كذلك في باقي دول الخليج.

أما الاضطراب لمغادرة البلاد في غضون شهر واحد فإنه يشكل مأساة بالنسبة لبعض العائلات المقيمة في الإمارات. كما أن على أصحاب العمل إبلاغ المصارف بتسريح أي موظف لكي يقوم هذا الأخير بتسديد ديونه كلها قبل مغادرة البلاد^(١). وأما المسرّحون الذين استثمروا أموالهم في العقارات فهم يواجهون خطر خسارة استثماراتهم تماما. وقال أحد موظفي نخيل المسرّحين: ماذا سيحلّ باستثمارتنا، وكيف ستمكن من دفع استحقاقات الدفعات المقبلة؟.

وكانت نخيل قد قالت في بيان سابق أرسل لجريدة الشرق الأوسط، نقلاً عن متحدث باسمها: إن تسريح العمال يأتي تماشياً مع المتغيرات في المناخ الاقتصادي العالمي الراهن، معتبرة الاستغناء عن هذا العدد من الموظفين أمراً يُؤسَفُ له فعلاً. وفي تعليقها على مصير الموظفين المسرّحين، قالت شركة نخيل لجريدة الشرق الأوسط: لقد تم منح الموظفين المتضررين تعويضات مجزية ستساعدهم على ترتيب أوضاعهم، بالإضافة إلى خدمات مساندة لمساعدتهم في هذه الظروف الانتقالية.

(١) جريدة الشرق الأوسط في ٢٥ مايو ٢٠٠٩ م / الاثنين ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، العدد ١١١٣٦.

من ناحيةٍ أخرى، قال ناصر الشيخ، مدير عام الدائرة المالية لحكومة دبي لجريدة الشرق الأوسط في وقتٍ سابق: إنه ليس هناك أيُّ تراجعٍ أو توقُّفٍ في أيٍّ من مشاريع البنية التحتية، وأنَّ المشاريع العقارية التي تمت المباشرة بها ليس هناك تفكيرٌ في توقف العمل في أيٍّ منها، لكن الأمر يتعلق بالمشاريع المستقبلية^(١).

٤- التأثير على تحويلات العاملين بالخارج:

والأزمة المالية العالمية لها تأثيرٌ كبيرٌ في تحويلات العاملين بالخارج؛ حيث إنَّ الدول العربية تعتمد بصورةٍ ملموسةٍ على تحويلات العاملين في الخارج، وتُعَدُّ مصر واليمن وفلسطين والأردن أهم الدول المرسلة للعمالة العربية إلى دول مجلس التعاون الخليجي وليبيا، بينما تُرسلُ تونس والجزائر والمغرب عمَّالها إلى دول الاتحاد الأوروبي خاصة فرنسا وأسبانيا.

هذا، وقد أفاد تقرير البنك الدولي أن أهم البلدان العربية المتلقية للتحويلات عام ٢٠٠٧م هي مصر (٥,٩ مليار دولار)، تليها المغرب (٥,٧ مليار دولار)، فلبنان (٥,٥ مليار دولار)، فالأردن (٢,٩ مليار دولار)، فالجزائر (٢,٩ مليار دولار)، فتونس (١,٧ مليار دولار)، فاليمن (١,٣ مليار دولار)، فسوريا (٠,٨ مليار دولار)، ثم الضفة الغربية وقطاع غزة (٠,٦ مليار دولار) سنويا، هذا بالإضافة إلى تحويلاتٍ غير رسميةٍ وتحويلاتٍ عينية في شكل سيارات وآلات وأدوات منزلية وملابس، وغيرها.

وتفوقُ هذه التحويلات وبالذات في المغرب العربي، وفي مصر والسودان

(١) جريدة الشرق الأوسط في ٨ يناير ٢٠٠٩م / الخميس ١١ محرم ١٤٣٠هـ، العدد ١٠٩٩٩، عن وكالة الصحافة الفرنسية في ٧ يناير ٢٠٠٩م.

والأردن ولبنان، إجمالي ما تحصل عليه هذه البلدان من معونات أجنبية، أو استثمارات مباشرة، وشكّلت التحويلات عام ٢٠٠٦م (كَنَسَبَةٍ مَثْوِيَةٍ من إجمالي الناتج المحلي في لبنان (٢٢,٨٪)، والأردن (٢٠,٣٪)، والصفة الغربية وقطاع غزة (١٤,٧٪)، والمغرب (٩,٥٪)، واليمن (٦,٧٪)، وتونس (٥٪)، ومصر (٥٪)، وجيبوتي (٣,٨٪)، وسوريا (٢,٣٪)، والجزائر (٢,٢٪)، ولذلك فهي ذات تأثير هامّ على أداء الاقتصاد الكلي بهذه الدول، وفي السابق تميزت هذه التحويلات عن باقي التدفّقات المالية باستقرارها النسبي، فضلاً عن دورها في تحسين الجدارة الائتمانية للدولة المستقبلية الأمر الذي يُعزّز قدرتها على الاقتراض من أسواق المال العالمية.

وبطبيعة الحال، من المتوقع انخفاض الطلب على العمالة العربية المهاجرة؛ كنتيجة لتراجع حجم الأعمال في الدول المستقبلية للعمالة، وبالذات في قطاعات التشييد والبناء، ويعاني العامل العربي، وبالذات في الأسواق الأوروبية من التمييز، حيث إنّه آخر من يُستخدَم وأوّل من يُطرَد^(١).

٥- الأزمة تعطي فرصةً لحل مشكلة العرب والمسلمين الأولى بشكل أكثر عدالة:

من مزايا هذه الأزمة أنها لن تُصَبَّ في مصلحة إسرائيل، وكما كان يقول الدكتور عبد الوهاب المسيري: إن إسرائيل لا تنهار من الداخل؛ لأنها تحصل على الدعم المالي الغربي، خصوصاً من الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا، وهذا الأمر الذي جعل هناك محدوديةً في تأثير الانتفاضة اقتصادياً، رغم وصول معدلات

(١) الهجرة العربية وقضاياها ص ٣٠٥، ٣٠٦، للدكتور/ مصطفى عبد العزيز مرسي، وهو منشور في منظمة العمل العربية، التقرير العربي الأول حول التشغيل والبطالة في الدول العربية، سنة ٢٠٠٨م.

السياحة في إسرائيل إلى الرقم صفر، لكن الدعم الغربي السخّي لإسرائيل لا يمكن أن يستمر خلال هذه الأزمة؛ لأنه سيتأثر بها كثيرا، وهو الأمر الذي سيضُر بمصالح إسرائيل، وسيُمهّد الطريقَ إلى تسوية أكثر عدالةً للفلسطينيين والعرب والمسلمين.

فَعَثُرُ الغربِ بسبب الأزمة المالية لن يَصُبَّ في صالح إسرائيل التي ستجد نفسها ربما لأول مرة منذ بداية الصراع الرسمي في ١٩٤٨م أمام توازنٍ نسبيٍّ في ميزان القوة، ربما لغياب الدور الفاعل للولايات المتحدة في الضغط على الأنظمة العربية وفي مساندة الغطرسة الإسرائيلية، وكذلك في ظل تقلص المساعدات الأمريكية لإسرائيل ودول الاعتدال العربي، التي ربما لا تجد ضالتها إلا في دعم المواقف المقاومة على الساحة الفلسطينية كخيارٍ وحيدٍ متاحٍ من خلال التراجع الأمريكي والإسرائيلي والغربي، وربما التخلي عن الكثير من الشروط الصعبة التي تفرضها الرباعية اليوم على الفلسطينيين^(١).



(١) الأزمة المالية (رؤية مغايرة) ص ١٨٣، للدكتور/ عصام علي، نشر دار الكلمة، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني

آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية

جاءت هذه الأزمة لِتُوجَّهَ مزيداً من أنظار الخبراء المختصين نحو النظام المصرفي الإسلامي، حيث يتَّسِمُ هذا النظامُ بتركيزه على السلوك الأخلاقي الذي يوازن دائماً بين مصالح طرفي المعاملة المالية، وبما يخدم مصالح المجتمع ولا يتعارض معها. وهو ما تفتقر إليه العديد من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية. فالإقتصاد الإسلامي يعتمدُ في بنيانه على الإنسان في حاجاته وميوله، ويقوم على أنَّ هذه الحاجات والميول يجب إشباعها في إطارٍ يحافظُ على إنسانيته ويُتَمِّيها. هذا، وليس من الإنصاف أن يقال بأنَّه مع ضخامة هذه الأزمة واتساعها إلا أنها لم تؤثر حالياً في المصارف الإسلامية. وإنما الإنصافُ أن يقال: إنَّ المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً بهذه الأزمة مقارنة بالمصارف التقليدية أو المؤسسات المالية الأخرى. ويعود الفضل في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا إلى المصارف ذاتها؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية قد ضبطت عمليات التعامل بالمال على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي واعتبرت أنَّ المال مال الله تعالى، وأنَّ الإنسان مستخلف في التصرف بهذا المال وفق مشيئة المستخلف الذي هو الله سبحانه وتعالى، وأجرت على هذا المال الأحكام الشرعية التي هي الحِلُّ والحُرْمَةُ، والكراهية والاستحسان والوجوب، كما أن حفظ المال جعل أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

إن المتتبع للأدلة الشرعية المرتبطة بإدارة المال وتنميته وحفظه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومصادر الشريعة الأخرى، وقواعد الفقه الإسلامي سيجدها كثيرة، وأهمها:

١ - القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقال تعالى: ﴿رِءَاثُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٢ - السنة النبوية المطهرة: قال ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»^(١).

٣ - القواعد الفقهية: ومنها: القاعدة التي أصلها حديث نبوي أخرجه مالك في الموطأ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)، وقاعدة: «الضرر يزال»^(٣)، وقاعدة: «درء المفسد مقدم على

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح. = الجامع الصحيح سنن الترمذي ١١٢/٤، باب في القيامة، الحديث رقم: ٢٤١٧، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

(٢) قال الشيخ الألباني: صحيح. = موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي ٧٤٥/٢، الحديث رقم ١٤٢٩، باب القضاء في المرفق، لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ١٣٣/١٠، وقال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مَوْصُولًا. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في «التمهيد»، ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري موصولاً بزيادة، ورواه أحمد برجال ثقات من حديث ابن عباس، وقال النووي: حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضها، وقال العلائي: له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة. = شرح الموطأ ٤/٤٠، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون تاريخ - السلسلة الصحيحة ٤٩٨/١، الحديث رقم ٢٥٠، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - الأشباه والنظائر ٥١/١، لتاج الدين، عبد الوهاب بن <

جلب المصالح»^(١)، وقاعدة: (يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(٢)،
وقاعدة: (تصرّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة)^(٣).

وتطبيقاً للقواعد السابقة، نجد الإسلام لم يُطْلَق العنان للتملك من الحلال
والحرام عكس ما فعل الاقتصاد الرأسمالي، كما أنه لم يُقَيَّد حرية التملك بالضوابط
الشرعية عكس ما فعل الاقتصاد الاشتراكي، وإنما اعتبر التملك الحلال من الحقوق
الطبيعية للفرد، في الوقت الذي نجد فيه النظام المالي الشيوعي البائد حينما حارب
فطرة التملك في شعور الإنسان ووجدانه، ولم يسمح له بالتملك إلا في حدود ضيقة
جداً، حينذاك وجدناه قد فشل فشلاً ذريعاً، وسقط في مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ، وتتابعت - إثر
ذلك - سقوط دُولِهِ الشيوعية واحدةً بعد أخرى كلعبة الدومينو، كما يُقال!.

=على السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ -
١٩٩١م - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٣٨٤٦، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد
السراج، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث
١/ ١٩٠، لذكري بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٧، مرجع سابق - الأشباه والنظائر ١/ ٩٠، لابن نجيم المصري،
الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - الإبهاج في
شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى
سنة ٧٥٦هـ، تحقيق جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ -
أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ١٩٣، للأستاذ الدكتور/ عياض بن نامي السلمي، عضو
هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٨٧، مرجع سابق.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، مرجع سابق - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، مرجع
سابق - المشور في القواعد ١/ ٣٠٩، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ،
تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة
الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

والاقتصاد الإسلامي يُرَاعِي المصلحة العامة، ويقدمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ويرتكب أدنى المفسدتين في سبيل دفع أعلاهما؛ ولهذا حَرَّمَ الإسلام العديد من المعاملات التي تَجَرُّ منفعةً للفرد إذا كانت تُضُرُّ بالمجتمع، أو بالاقتصاد العام. ومن هنا جاء تحريمُ الخمر؛ لأنه وإن حَقَّقَ رِبْحاً للبائع، فإنه يحقق مفسدات كبيرة للمجتمع بكل شرائحه. وحَرَّمَ الربا؛ لأنها تُكْرَسُ الطبقة في المجتمع، وتُشجِنُ الجوَّ المجتمعيَّ بِحُبِّ الذات والأناية المفرطة، وَمَنَعَ مِنْ بَيْعِ السِّنَدَات؛ لأنه يُسَهِّمُ في تقنين الربا، وتعليقه في قوالب ورقية، وتوزيعه على أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع؛ ليتلخظ الجميع بأوضاره وأوساخه، وليتحول المجتمع بمؤسسته وشركاته وأفراده إلى مَدِينَةٍ لبعضهم البعض! كما حصل في هذه الأزمة الأخيرة؛ إذ أصبح الجوُّ الأمريكيُّ مشحوناً بالدين، ولهذا تَوَالَى الإعسارُ بالدين، وتدحرجت كرة الثلج، وتوالى حوادث الإفلاس!

وكذا منع الشارعُ الحكيمُ الاحتكار؛ لأنه يَنْزِعُ اللقمةَ مِنْ أفواه الناس، ويؤدي إلى رفع الأسعار على العامة، وَمَنَعَ الإسلامُ مِنْ بَيْعِ ما لا يملكه البائع، ومن المقامرة على فروق الأسعار في سوق المال بأرقام خيالية لا تُعَبِّرُ عن حقيقة واقع الشركة، لتجنيب السوق من عمليات وهمية... الخ، وكذا مَنَعَ مِنْ تَلَقِّي الركبان؛ لأنه يضر بالسوق؛ حيث إنه يؤدي إلى التحكم في العرض؛ مما يؤثر سلباً في الأسعار، وارتفاعها، كما يمثلُّه في عصرنا الحاضر وكلاء الامتياز.

وهذا بخلاف النظام المالي الرأسمالي الذي يُوسِّعُ مِنْ هامش حُرِّيَةِ الفرد على حساب المجتمع، وإن مَنَعَ بعض الصور التي مَنَعَهَا الإسلامُ كـ بعض صور الاحتكار مثلاً، لكنه يَغُضُّ الطرف عن كثير من المعاملات الأخرى التي تُلْحِقُ

آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي وآليات مواجهة المصارف الإسلامية. د/ وسام أحمد السيد محمد

الضررَ بالعامّة، كالبيع على المكشوف، وبيع السندات، والأقساط الشهرية المعلقة على الفائدة البنكية المتغيرة؛ مما زاد الديونَ ضغناً على إبالة، فأضرّت باقتصاد البلد ككلّ، وجعلت الرئيس الأمريكي يُطلّ على شعبه ويقول مُحذراً الشعبَ، ومتوسّلاً للكونجرس الأمريكي: اقتصادنا في خطر!!.

وهذا أمر طبيعيٌّ؛ لأن التشريع إذا كان من الخلق، فإنه سيقع حتماً في التناقض ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

إنّ الاقتصاد الإسلاميّ يتوافق مع الفطرة البشرية، ويراعي العدالة الاجتماعية، ويحقّق المصلحة الخاصة والعامّة، ويدرأ المفسدة الراجعة، ويوسع من هامش الحلال، ويضيق من دائرة الحرام، ويرتكز على سوقٍ ماليٍّ منظمٍّ من عند خالق البشر؛ إن اقتصاداً بهذه المقومات والمبادئ، هو جديرٌ بأن يحقّق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع، وحقيقٌ أيضاً بأن ينأى بأفراده وبشركاته وبُئوكه عن الأزمات، وذلك متى التزم أفراد المجتمع، وشركاته، وبُئوكه، ومصارفُه تعاليم الخالق الحكيم العليم. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

هذا، وقد نظّم الإسلام الجانبَ الاقتصاديّ تنظيمًا دقيقاً مع بداية نشوء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، فأسس النبي ﷺ سوقاً خاصاً بالمسلمين؛ منعاً من استغلال اليهود لهم؛ إذ كان اليهود يفرضون على المسلمين الإتاوات حينما يتعاملون في سوق اليهود.

أخرج ابن ماجه في سننه عن أبي أُسَيْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سَوْقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسَوْقٍ». ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سَوْقٍ

فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُتَّقَصَّنْ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ»^(١).

كما أن الفصل بين عملية التوزيع وشكل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يكون فصلاً مادياً؛ إذ أن التداول في مفهوم الاقتصاد الإسلامي، جزء من عمليات الإنتاج؛ لأن نقل الثروة من مكان إلى آخر، يقرب المنتج من المستهلك؛ مما يعني في كثير من الأحيان منفعة جديدة، ويعتبر بالتالي تطويراً للمادة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجة الإنسان.

ولكن الاقتصاد العالمي مبني على وهم مستندات مالية لا مقابل لها، وقيمتها مرتبطة سياسياً بحجم الطلب، في سبيل من المضاربات دون تسلم فعلي للمواد. وبمعنى أوضح: فإن الفرق الأساسي بين عمل المصارف التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية هو إن المصارف التجارية التقليدية تعتمد على المتاجرة بالنقود بينما تعتمد المصارف الإسلامية على المتاجرة بالسلع، ويترتب على ذلك أن النقود لا تلد نقوداً، بينما السلع تلد سلعاً أخرى، كما يترتب على ذلك أن المتاجرة بالنقود تدخلنا في الاقتصاد الوهمي بينما تدخل المتاجرة بالسلع في الاقتصاد الحقيقي. وهذا الأمر هو ما عبر عنه أحد الاقتصاديين الدوليين بقوله إن (٩٨٪) من الاقتصاد الوضعي هو اقتصاد وهمي، وإن (٢٪) فقط من النقود هي التي يقابلها أصول (سلع)، بينما في عمليات المصارف الإسلامية نجد إن النقود التي يتم التعامل بها يقابلها أصول من السلع والخدمات بنسبة (١٠٠٪).

(١) النبيط: اسم موضع. (فلا يتقصن)، أي: لا يطلن هذا السوق، بل يدوم لكم. (ولا يضربن عليه خراج)، بأن يقال: كل من يبيع ويشترى فيه فعليه كذا. قال الشيخ الألباني: ضعيف. = سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، بدون.

وهذه الشكلية من التعامل يَدْمَعُهُ النظامُ الماليُّ الإسلاميُّ بمعناه الماديّ؛ حيث يرى كثيرٌ من الفقهاء أن التاجر إذا اشترى ما يحتاج إلى قبضه كالخطة مثلاً ولم يستلمها، لا يُسَمَحُ له أن يربح فيها عن طريق بيعها بثمنٍ أكبر، ويجوز له ذلك بعد استلامها، مع أن عملية النقل القانونية تتم في الفقه الإسلامي بنفس العقد، ولا تتوقف على عملٍ إيجابي بعده، فالتاجر يملك الخطة بعد العقد وإن لم يستلمها، ولكنه بالرغم من ذلك لا يُسَمَحُ له فقهاً بالاتجار بها أو الحصول على ربحٍ ما لم يستلم البضائع، حرصاً على ربط الأرباح التجارية بعملٍ، وإخراج التجارة من كونها مجرد عمل قانوني يُدْرُ ربحاً^(١).

جاء في الحاوي: (فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَقَابَضَا حَتَّى عَقَدَا الْعَقْدَ الثَّانِي لَمْ يَجْزُ، وَكَانَ الْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلًا: لِأَنَّ بَيْعَ مَا لَمْ يُقْبَضْ لَا يَجُوزُ)^(٢). وجاء في المغني: (ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجوز بيعه حتى يقبضه)^(٣).

(١) شرح فتح القدير ٥١٦/٦، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٤٠/٦، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م - المجموع شرح المذهب ٢٧٥/٩، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٤٩٣، للشيخ زكريا الأنصاري، الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق دكتور/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م - المغني ٤/ ٣١٤، ٣٣٩، ٤٤٤/١٢، مرجع سابق .

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ٢٩١، للعلامة أبي الحسن الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .

(٣) المغني ٤/ ٣٣٩، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

ودليل ذلك، ما أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسنه الألباني عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(١).

وأخرج البخاري عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ^(٢).

هذا، وكما سبق ذِكرُهُ، فَإِنَّ المصارفَ الإسلامية كانت أقلَّ تأثراً بالأزمات المالية مقارنة بالمصارف التقليدية أو المؤسسات المالية الأخرى، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

فالمصارف الإسلامية التي تأثرت بطريقة مباشرة هي تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي وهذا القسم من المصارف الإسلامية لا شك أنه قد تأثر بالأزمة خاصة تلك المصارف التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري إلا إن تلك الاستثمارات كانت محدودة، ولم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً.

(١) قال الشيخ الألباني: حسن. = سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني ٣/٣٠٠، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، الحديث رقم ٣٥٠١، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) صحيح البخاري ٢/٧٥١، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَضَ وبيع ما ليس عندك، الحديث رقم ٢٠٢٨، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور/ مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، بدون تاريخ.

والمصارف الإسلامية التي تأثرت بطريقة غير مباشرة، كانت نتيجةً لآثار الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا أنَّ القطاع الماليَّ والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة. ومن ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع العام من الأزمة، إلا إن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو أنَّ تأثرها كان محدوداً، كما أنه لم يتعرض أيٌّ منها للإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلاً من المصارف المركزية.

وأما أوجه هذه التأثيرات التي تأثرت بها المصارف الإسلامية فهي كما يلي:

أولاً: الآثار الإيجابية:

١- إنَّ أوَّل أثرٍ إيجابيٍّ في جانب المصارف الإسلامية هو بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها، بل والإشادة الدولية بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد: (سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا)، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن ٢٠٠٩م: (إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية). بل إنَّ الأزمة المالية العالمية الحالية قد أظهر هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي؛ ففي المؤتمر الذي عقد في باريس عقب الأزمة في ١٩/٩/٢٠٠٨م للزعماء الغربيين أجمعوا بأن النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً، وقال رئيس صندوق النقد الدولي: إنَّ الحديث عن النظام المالي الحالي ينبغي أن يكون حديثاً من الماضي^(١).

(١) دعا مجلس الشيوخ الفرنسي للأخذ بالنظام المصرفي الإسلامي وشكل لجنة الإعداد لذلك أصدرت تقريرها في مايو ٢٠٠٩م.

هذا، وقد تسابقت الصحف الأوروبية بنشرها عن ضرورة اللجوء للبديل الإسلامي في المعاملات المالية؛ نظرًا لِلوَلَايَاتِ التي جَرَّتْهَا الرَّأْسِمَالِيَّةُ الرَّبَوِيَّةُ. فمثلاً دعت كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا التي تنادي دُوهًا بالعلمانية (فصل الدين عن الدولة) لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي كحلٍّ أَوْحَدٍ؛ للتخلص من برائن النظام الرأسمالي الذي يقف وراء الكارثة الاقتصادية التي تخيم على العالم.

ففي مجلة (تشالينجز)، كتب (بوفيس فانسون) رئيس تحريرها موضوعاً بعنوان: (البابا أو القرآن)، أثار موجة عارمة من الجدل وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية؛ إذ أنَّ الكاتب تساءل فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ ودور المسيحية كديانةٍ والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنزع والتساهل في تبرير الفائدة، مشيراً إلى أن هذا النسل الاقتصادي السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية . وتساءل الكاتب بأسلوبٍ يقترب من التهكم من موقف الكنيسة ومُستَسْمِحًا بالبابا (بنديكيت السادس عشر) قائلاً: (أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل؛ لفهم ما يحدث بنا وبمَصَارِفِنَا؛ لأنه لو حاول القائلون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطَبَّقُوهَا، ما حلَّ بنا ما حلَّ من كوارث وأزماتٍ، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تَلِدُ النُّقُودَ^(١).

وفي الإطار ذاته لكن بوضوح وجراحة أكثر، طالبَ (رولان لاسكين) رئيس تحرير صحيفة (لوجورنال دفينانس) الفرنسية في افتتاحية السبت ٢٠٠٨/١٠/٤م بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي؛ لوضع حدٍّ لهذه

(١) مجلة (تشالينجز) في ٤-١٠-١٤٢٩ هـ .

الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل، والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.

وعرض (لاسكين) في مقاله الذي جاء بعنوان: (هل تأهَّلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟)، عرَّض المخاطر التي تحدق بالأسماوية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدَّم سلسلة من المقترحات المثيرة، في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية^(١).

وفي استجابةٍ على ما يبدو لهذه النداءات، أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية - وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك - في وقتٍ سابق قراراً يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي، وقررت اشتراط التقابض في أجلٍ محدَّد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، كما أصدرت نفس الهيئة قراراً يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامي في السوق المنظمة الفرنسية .

ومنذ سنواتٍ والشهادات تتوالى من عقلاء الغرب ورجال الاقتصاد تُنبِئُ إلى خطورة الأوضاع التي يقود إليها النظام الرأسمالي الليبرالي، وضرورة البحث عن خياراتٍ بديلةٍ تُصَبُّ في مجملها في خانة البديل الإسلامي^(٢).

ففي كتابٍ صُدِرَ مؤخراً للباحثة الإيطالية (لووريتا نابليون) بعنوان: (اقتصاد ابن آوى) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي .

(١) صحيفة (لوجورنال دفينانس) الفرنسية في افتتاحية السبت ٤ / ١٠ / ٢٠٠٨ م .

(٢) راجع ما كتبه الموقع الالكتروني لمستدييات البدو على الإنترنت في ١٩ - ١٠ - ٢٠٠٨ م .

وأضافت أن التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يُشَبَّه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليوني أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني . وأوضحت أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية؛ إذ أنه مع انهيار البورصات وأزمة القروض في الولايات المتحدة، فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يُظْهِرُ تَصَدُّعًا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة.

ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (موريس آلي) إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة، معتبرا أن الوضع على حافة بركان ومهددٌ بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة: (الديونية والبطالة). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين، هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪. وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ويقترب من نسبة الزكاة في النظام الإسلامي^(١). وكذلك أيضًا نادى (تشارلز غودارت) المستشار الأسبق في مصرف إنجلترا المركزي، و(ميرفن كينغ) حاكم مصرف إنجلترا المركزي بضرورة خفض سعر الفائدة إلى الصفر؛ لأن ذلك هو الطريق الوحيد لتجنب الاقتصاد البريطاني ركودًا عميقًا وطويل الأمد^(٢).

ومن الدلائل أيضًا على أن الغرب بدأ فعلاً العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاته المالية، ما أعلنته الحكومة البريطانية - مدعومة من الهيئة

(١) المرجع السابق .

(٢) الأزمة المالية العالمية (دلائل اقتصادية على سطوع المنظومة الإسلامية من بين أنقاض الرأسمالية)
ص ٩٥، للدكتور : محمد سامر القصار، طبعة دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩ م .

آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي وآليات مواجهة المصارف الإسلامية. د/ وسام أحمد السيد محمد

العليا للإشراف على المعاملات المالية والمصرفية في بريطانيا - في آذار مارس ٢٠٠٧م، بأنها تُفكّر جدياً بطرح الصكوك (السندات) الإسلامية^(١) بقيمة بليون جنيه إسترليني، واستخدام هذه الأداة المالية وسيلة أساسية في تمويل ميزانيتها، بل إن الأمر تَعَدَّى ذلك من خلال تقديم ورقة عمل أشرّفت عليها المستشارة الاقتصادية للحكومة البريطانية (كيثي آش) حول كيفية إنشاء سوق مال إسلامية متكاملة تتوافق منتجاتها مع ما أحله وحرّمه القرآن الكريم^(٢).

٢- تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية، ولا شك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات، وإنشاء المصارف الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي وسيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي^(٣).

(١) الصكوك الإسلامية: هي وسيلة للاستدانة يتم من خلالها - بشكل أو بآخر - تحويل أصل ماديٍّ مستمر (كعقار مؤجر) إلى سيولة نقدية يحصل عليها مصدر الصك، ويعطى ريع هذا الأصل المادي (أي: أجرة العقار في مثالنا هذا) لحاملي الصكوك، فحامل الصك الإسلامي هو عملياً مالك لجزء من الأصل المادي (أي: العقار). وعليه فالصكوك الإسلامية شبيهة بالسندات الحكومية، لكنها لا تُعطي فائدة ثابتة؛ لأن وجودها يستند إلى وجود أصل مادي حقيقي، بحيث يُعطي الصك ريعاً لحامله ما دام الأصل المادي الذي يسند إليه الصك (العقار هنا) يُؤلّد دخلاً. = المرجع السابق ص ٩٧، ٩٨.

(٢) صحيفة الفاينانشل تايمز البريطانية، الصادرة في ٢٧-٥-٢٠٠٧م.

(٣) أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، إعداد: حسن ثابت فرحان بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع.. وتحديات المستقبل، "نادي رجال الأعمال اليمنيين"، 20-21 مارس ٢٠١٠م، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية.

٣-ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها :

أ-تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة وخوفاً من إفلاس المصارف التقليدية .

ب- افتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل (سيتي غروب، و اتش اس بي سي، و دوتشيه بنك)، و البعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية^(١).

ثانياً: الآثار السلبية على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة المالية العالمية الحالية:

١ - أول أثر سلبي على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة العالمية الحالية هو انخفاض أصولها نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي، خاصة الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية والودائع المخصصة، و قد أظهرت بيانات الاستثمار في المصارف الإسلامية انخفاضاً واضحاً جراء الأزمة كما تأثرت أيضاً حقوق الملكية وخاصة الأرباح المحتجزة و الاحتياطات.

٢ - انخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية، فالمصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية، و قد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم؛ ومن ثم تأثر أصول المصارف الإسلامية. وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن المصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (٢٠٪) من أصولها بشكل عيني.

(١) المرجع السابق .

٣- في ظل انخفاض حجم الأصول في المصارف الإسلامية وزيادة المخاطر المحتملة، واستمرار الأزمة، فإن المصارف الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول؛ فآثر ذلك أيضاً على أرباحها كما آثر على احتياطياتها، كما أن تعثر بعض العملاء وإفلاسهم جراء الأزمة قد جعل المصارف الإسلامية تقطع مزيداً من المخصصات .

٤- انخفاض صافي أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها:

أ- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة .

ب- انخفاض حجم الخدمات المصرفية، وبالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الضمانات والاعتمادات .

ج- اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات، وقد أثبتت بعض الإحصائيات أن دخول المصارف الإسلامية انخفضت بنسبة (١٦٪) .

٥- أدى انخفاض دخول المصارف الإسلامية إلى انخفاض العائد على الموجودات كنتيجة طبيعية لانخفاض الدخل تأثراً بالأزمة .

٦- ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة ومن ثم هيكلة الإيرادات والمصروفات، وبالذات ارتفاع تكاليف تأهيل اليد العاملة التي تحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي والجانب الشرعي .

٧- انخفاض العائد على حقوق الملكية نتيجة لانخفاض صافي الأرباح للأسباب المذكورة سابقاً .

٨- تأثرت المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة، فقد أظهرت الإحصائيات أن جميع الدول التي تأثرت بالأزمة تباطأ النمو الاقتصادي فيها دون استثناء، و لكن بدرجات متفاوتة، وأن متوسط انخفاض حجم التجارة الدولية قد وصل إلى (٣٤٪)، وكانت الصين وهي من اقل الدول تأثراً بالأزمة العالمية قد انخفضت تجارتها مع العالم الخارجي بنسبة (١٧٪)^(١).

٩- تكسب السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة، منها: أ- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة . ب- انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة . ج- تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات. د- انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة مخاطر التعثر والإفلاس .

١٠- اضطراب المصارف الإسلامية لإعادة هيكلة إيراداتها واستخداماتها من عدة أوجه، أهمها: أ- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الداخل. ب- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الخارج. ج- إعادة الهيكلة بين العملات الأجنبية والعملات المحلية، وكذلك بين أنواع العملات الخارجية. د- إعادة الهيكلة بين حجم الاستثمار في الداخل وحجم الاستثمار في الخارج^(٢).

(١) آثار الأزمة المالية غير المباشرة على البنوك الإسلامية، ص١، لمحمد بدير، www.aljazeera.com، ٢٨/٣/٢٠٠٩م.

(٢) أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

آليات مواجهة المصارف الإسلامية للأزمة المالية

لا بُدَّ من ذِكرِ العَوَامِلِ التي تُسَاعِدُ على نجاح هذه المصارف؛ وذلك لِتَفْعِيلِهَا على الوجه الصحيح؛ لِتُؤَتِيَ ثَمَارَهَا المرجوَّةَ، وكذلك يجب تفعيل النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وتعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار على النحو التالي:

المطلب الأول: الأخذ بعوامل نجاح المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: تفعيل النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية

المطلب الثالث: تعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار

المطلب الأول

الأخذ بعوامل نجاح المصارف الإسلامية

هناك عوامل مُباشرة لنجاح المصارف الإسلامية، أهمُّها ما يلي:

العاملُ الأوَّل: توعية الجماهير:

فتوعية الجماهير يُعدُّ أمرًا ضروريًا، بل هو أحد الركائز الأساسية لنجاح هذه المصارف؛ إذ يجب على المسلمين أن يُدركوا أنَّ الإسهام في المصارف الإسلامية بالمال أو الجهد أو الفكر يُعَبِّرُ عبادةً وقُرْبَةً إلى الله تعالى، بل قد يرقى إلى مرتبة الفريضة الشرعية من أجلِّ تخليص المجتمع من رجسِ الربا وعواقبه الخطيرة.

وهذه التوعية يمكن تفعيلها من خلال وسائل الإعلام المتاحة، كالندوات والمعارض والنشرات والمطبوعات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات الدورية والزيارات، وكذلك عبر تقديم الهدايا والمنح الدراسية ومراكز البحث وجميع الأنشطة الاجتماعية والإنسانية.

هذا، ويمكن حصر دور الإعلام وأهميته بالنسبة لهذه المصارف على النحو الآتي:

١- إبراز وتوضيح الدور الاجتماعي الذي تقوم به هذه المصارف، وكذلك الدور الذي تقوم به من أجل إنقاذ بلدان العالم الإسلامي وتخليصها من الأزمات الاقتصادية^(١).

٢- التَّركيز على بيان أوجه التناقض في الأهداف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

(١) مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلاميٍّ ودور المصارف في حلِّها، للأستاذ: يوسف خليفة، وهو بحثٌ في مجلة الاقتصاد الإسلاميٍّ ص ٣٠، العدد ٣٥، لسنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٥م.

٣- توضيح التمازج بين أسس الاقتصاد الإسلامي والنشاطات التي تمارسها المصارف الإسلامية، والتي تحرص على تكامل النشاطات الاقتصادية الإسلامية بصورة لا تختلف عما حدّده الدين ومصادر التشريع الإسلامي .

٤- الاستفادة من الرأي العام السائد في الدول العربية والإسلامية والدول النامية بصفة عامة بأضرار ومخاطر الديون التي تتحمّلها دولهم .

٥- التنسيق مع مؤسسات التمويل الإسلامية، كالبنك الإسلامي للتنمية؛ لمواجهة مخططات المصارف الربوية وبيوت الأموال اليهودية، والتي تُضمّر كلّ الشرّ والحفد على الإسلام وأهله^(١).

العامل الثاني: الأخذ بأحدث الأساليب والوسائل في استقبّال وإدارة أموال الناس:

فلقد سخر الله كلّ ما في الكون لمصلحة الإنسان؛ ولهذا فيجب بذل قصارى جهدنا من أجل الانتفاع بكلّ ما هو مسخر لنا؛ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجنّة: ١٣].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ الواجب يدعوهم إلى ذلك؛ كي يفهموا الناس بأنّ الارتباط بتعاليم الإسلام لا يعني أبداً الابتعاد عن التطور والتقدم الحضاري، ولا يقف عقبة في طريقه، ما دام ذلك لا يعني الخروج عن سنن الكون أو انتهاك حرّمات الله تعالى في الأرض .

من أجل ذلك، كان الواجب يدعو القائمين على شؤون هذه المصارف

(١) دور الإعلام في تعزيز تجربة البنوك الإسلامية، للأستاذ: محمد إسماعيل جابس، مدير عام العلاقات في مجموعة البركة، نشرة داخلية تُصدّر عن مجموعة البركة ص ١٨، ١٩، ربيع الثاني، ١٤١٢ هـ / تشرين أول ١٩٩١ م .

والمؤسسات أن يبذلوا قصارى جهدهم من أجل تطوير الأعمال والخدمات التي تقوم بتقديمها من خلال الأخذ بأحدث الوسائل العلمية والآلات التكنولوجية المتطورة؛ وذلك من أجل السُرعة في إنجاز معاملات العملاء وتوفير الراحة والوقت لهم .

العامل الثالث: العمل على إقامة شركات تأمين إسلامية:

فالمصارف الإسلامية وهي تمارس بعض أعمالها - خصوصًا المتعلقة بأنشطتها خارج البلد الذي يقوم فيه المصرف - مُضطرّة إلى التعامل مع شركات التأمين التقليدية التي لا تنسجم أعمالها مع الشريعة الإسلامية .

وهذا يُحْتَمَّ إقامة شركات تأمين إسلامية تقوم على أساس تعاون الأفراد معًا في كفالة مَنْ يَحْدُثُ له صَرَرٌ أو حَادِثٌ؛ لِيَزْرَعَ الثَّقَّةَ في نفوسِ الناسِ بهذه المصارف من خلال تأمين بضائعهم المشحونة في هذه الشركات، على أن يَتِمَّ ذلك دون الوقوع فيها هو محذورٌ شرعاً^(١).

هذا، وقد تأسَّست عِدَّةُ شركاتٍ إسلاميةٍ، منها :

أ- الشركة الإسلامية للاستثمار المحدودة : التي تأسَّست في ١٥ جمادى الآخرة عام ١٣٩٧ هـ، الموافق الأول من شهر حزيران عام ١٩٧٧ م، برأس مالٍ مسموح به قدره مليون دولار أمريكي .

ولقد كان لنجاح الشركة أثره في رفع القيمة السوقية للسهم الواحد من دولارٍ إلى ٣,٥ دولار أمريكي، وتجمّع قائمة المساهمين المؤسسين العديدين من كبار رجال

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ٣٥٠، ٣٥١، مرجع سابق .

الأمة العربية والإسلامية من قادة ورجال أعمال وعلماء، وكذلك العديد من جمهور المسلمين.

وقد احتفظت الشركة لنفسها بالملكية الفكرية والتجارية لما ابتكرته من تطبيقات مالية؛ حتى يتم التنفيذ الميداني تحت إشرافها؛ حماية لمبادئ الدين الحنيف من التطبيق المشوّه.

ومما يشرّف الشركة أنها أوّل شركة قبلت عضواً في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

ب- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي: وقد تولدت عن الشركة السابقة، ومملوكة بالكامل لها، وتأسست بصدور المرسوم الأميري بالشارقة بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣٩٨هـ، الموافق ١٢ حزيران ١٩٧٨م برأس مال قدره ثلاثة ملايين درهم؛ طبقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة .

وتهدف هذه الشركة إلى تنظيم المضاربات الإسلامية المختلفة، وإصدار وبيع وتداول وتسويق صكوك المضاربات الإسلامية؛ بغرض تجميع مدخرات المسلمين وغيرهم لاستثمارها محلياً ودولياً فيما أباحتها الشريعة الإسلامية من سبل إنماء المال واستثماره؛ وذلك بهدف تحقيق الرخاء للفرد والجماعة في المجتمعات الإسلامية^(١).

(١) المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ص ٢٤٩، ٢٥٠، للدكتور : محمود محمد بابلي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

العامل الرابع: العَمَلُ على إنشاء سُوْقٍ مَالِيٍّ يَضُمُّ جميعَ المصارِفِ والمُؤَسَّساتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ:

فلقد ظلَّ هذا الأمرُ و مُنْذُ زَمَنٍ مَضَى مَثَارَ اهتمامٍ كبيرٍ عند فقهاء الاقتصاد الإسلاميِّ، وتناولته المجامعُ الفقهيَّةُ الكبرى بالعرض والتحليل، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلاميِّ، ومجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميِّ، وقد سبق عرض قراراتهما بهذا الشأن في خاتمة الحديث عن البورصات كسببٍ من أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية.

هذا، ومن خلال قرارات المجامع الفقهيَّة بخصوص السوق الإسلاميَّة، ومعرفة ما يجوز شرعاً وما لا يجوز من العمليات التي تُجرى في الأسواق الماليَّة، أصبح من الضروريِّ جدًّا العمل على إنشاء وتكوين سوقٍ ماليَّةٍ إسلاميَّةٍ تخدمُ جميعَ المصارِفِ والمُؤَسَّساتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ؛ لِتَتِمَّكَنَ هذه المصارِفِ والمُؤَسَّسات من التوسع في استثماراتها بالشكل الذي يساعد على دفع عَجَلَةِ النمو الاقتصاديِّ لبلدان العالم الإسلاميِّ.

ذلك؛ لأنَّ المصارِفَ الإسلاميَّةَ على الرغم من نجاحها الكبير في اجتذاب المدَّخَرات في البلاد القائمة فيها، فإنَّها لا تزال غير قادرةٍ على إيجاد الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف السيولة النقديَّة الفائضة لديها، والإسهام في انتقال رؤوس الأموال الإسلاميَّة داخل بلاد العالم الإسلاميِّ؛ مما اضطرَّها إلى الاعتماد إلى حدٍّ كبيرٍ على الأسواق الماليَّة العالمية لاستثمار الفائض النقدي لديها في هذه الأسواق، وتمويل التجارة الدوليَّة، وهي بذلك تُسَهِّمُ بشكلٍ غير مباشرٍ في استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلاميِّ ووضعها تحت سيطرة الدول غير الإسلاميَّة^(١).

(١) المصارِف الإسلاميَّة بين النظرية والتطبيق ص ٧٠٨، للدكتور: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، طبعة دار أسامة للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

العامل الخامس: التركيز على أساليب المشاركة في التمويل:

فالتمويل الإسلامي يَتَّسِمُ بِكَوْنِهِ يستند بالدرجة الأساس على مبدأ المشاركة، ولعلَّ أبرز الصيغ المتفق عليها تتمثل بالتمويل بكُلٍّ من المشاركة والتمويل بالمضاربة، التي يُشَارِكُ فيها رب المال في العائد كما يشارك في الخسارة؛ وفقاً لمبدأ: (الغنم بالغرم)، أو (الغرم بالغنم)^(١)، أو (الخراج بالضمان)^(٢).

غير أنَّ هذا الهدف بحاجة إلى ضرورة تطبيقه بِفَعَالِيَّةٍ من قِبَلِ المصارف الإسلامية ذاتها، حيث إنَّ الأهمية النسبيَّة لِكُلٍّ من التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة لا تَزَالُ في مستوياتٍ منخفضةٍ جدًّا قياساً بالتمويل بالمربحة.

ولعلَّ هذه السَّمة تُمثِّلُ عاملاً مشتركاً لدى كافة المصارف الإسلامية على امتداد نطاقها الجغرافي؛ حيث إنها تعمل على توجيه العميل إلى التمويل بالمربحة كلّما كان ذلك ممكناً.

فعلى سبيل المثال نجد أنَّ الاتجاه العام للتمويل المضمون الذي لا يزال يُشَارِكُ في تحمُّلِ مخاطر الأعمال قد حظي بأعلى نسبة في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، وإن كان واقع الحال لدى البنك العربي الإسلامي الدولي يُعتبر أفضل نسبياً

(١) التقرير والتحرير ٢/ ٢٦٩، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الفكر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - حجة الله البالغة ١/ ٨٩، مرجع سابق - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) وأصل هذه القاعدة نصَّ حديث نبويٍّ أخرجه ابن ماجه وغيره، وحسَّنه الألباني = سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٤، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم ٢٢٤٣، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذبلة بأحكام الألباني عليها، مرجع سابق - المنشور في القواعد ٢/ ١١٩، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

من البنك الإسلامي الأردني في هذا المجال، حيث إننا نلاحظ أنَّ التمويل لدى البنك العربي الإسلامي الدولي قد بلغت نحو (١٥,٥٪) من التمويل الذي مَنَحَهُ، بينما لم تتجاوز نسبة التمويل الخطر لدى البنك الإسلامي الأردني (٣,٨٪) من إجمالي التمويل الذي قَدَّمَهُ للنشاط الاقتصاديِّ طوال فترة عمل البنك. وهذا الأمرُ يحتاج إلى وَقْفَةٍ عاجِلَةٍ لدى إدارة كلا البَنْكَيْنِ لإعادة النظر في هيكل التمويل لديها.

وهذه الظاهرة لا تقتصر على المصارف الإسلامية الأردنية فَحَسْبُ، وإنما تُعْتَبَرُ ظاهرةً عربيةً، بل وعالميةً أيضًا، حيث إنَّ متوسط معدَّل التمويل بالمرباحة لدى المصارف الإسلامية في السودان مثلاً قد بلغ (٦٢٪) من إجمالي التمويل المصرفي في ذلك الاقتصاد ذي الطابع الإسلامي^(١).

بل إنه قد أُجْرِيتْ إحدى الدراسات بالتعاون بين صندوق النقد العربي ومنتدى البحوث الاقتصادية على مجموعة من المصارف الإسلامية في عددٍ من الدول العربية والإسلامية، وأشارت إلى أنه عندما يكون التمويل بالمرباحة والتمويل بالمشاركة متاحًا أمام المصارف الإسلامية، فإنَّ تَوَجُّهَ تلك المصارف يكون دائماً نحو التمويل بالمرباحة قصيرة الأجل، وبالتالي فقد بلغ مُعدَّل التمويل بالمرباحة لديها (٩٥٪) من إجمالي التمويل الممنوح من قِبَلِ هذه المصارف خلال عام ١٩٩٠م.

لِذَلِكَ، فإنَّ هذه الظَّاهِرَةَ تُشَكِّلُ انتقَازًا واضحًا وَبَيِّنًا لانحراف المصارف الإسلامية عن رسالتها الأساسية، ألا وهي تمويل العَمَلِ الاستثماريِّ الذي يُبْنَى على الوسائل المشروعة والمتَّفَقِ عليها لدى جمهور العلماء، ومع ذلك فإنَّ هذه الأداة من

(١) المَصَارِفُ الإسلاميَّةُ (دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي) ص ١٦٨، لمحمد شيخون، طبعة دار وائل للطباعة والنشر، عَمَّان، ٢٠٠١م.

شأنها العمل على توزيع المخاطر على طَرَفِ العملية التمويلية، لا سيَّما الإنتاجية منها، بحيث لا يَسْتَأْثِرُ مانحُ التمويل بالعائد في كل الأحوال، في حين يَتَحَمَّلُ الطَّرَفُ الذي حصل على التمويل العُرمَ مُنفَرِّداً، ويشاركُ البنكُ الدائنَ في الغُنى^(١).

العامل السادس: الاهتمام بالاستثمار الحقيقي:

وهذا الإجراءُ يَعْنِي التركيزَ على وَضْعِ سُلَمٍ أولَوِيَّاتٍ يُحدِّدُ احتياجاتِ المجتمعِ خلال الفترة القادمة بما ينسجِمُ مع أهدافِ التنمية الاقتصادية .

وَعَلَيْهِ، فَأَسَالِبُ التَّمْوِيلِ بالمُشَارَكَةِ يَنْبَغِي أَنْ تُرَكِّزَ عَلَى الإِنْتاجِ منذ البداية، وتُسَهِّمَ فَعَلًا في زيادة استخدام الموارد وتوظيفها على النحو الذي يؤدي إلى توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وزيادة مُسْتَوَى الدخل، وبالتالي النُّهُوضُ بمستوى رفاهية المجتمع .

وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فيما يتعلق بالتمويل بالمربحة، لا بُدَّ أَنْ يُوَجَّهَ التَّمْوِيلُ لِشِرَاءِ سِلَعٍ حَقِيقِيَّةٍ؛ إِذْ أَنَّ العِبْرَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِتَمْوِيلِ أَصُولٍ حَقِيقِيَّةٍ مُتَّجِعَةٍ، وليس تمويل الأصول المالية التي تُثَمِّلُ تركيزًا للثروة بيدَ فِتْنَةٍ محدودةٍ من أفراد المجتمع^(٢).

(١) الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية، رؤية إسلامية ص ١٣٤، للدكتور/ سفيان عيسى حريز، للدكتور/ سفيان عيسى حريز، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن، وهو ضمن بحوث وأوراق عمل مؤتمر (تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية)، الذي عُقِدَ في شرم الشيخ، مصر، في إبريل ٢٠٠٩م، والمؤتمر نظمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التابعة لجامعة الدول العربية .

(٢) الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية ص ١٣٤، للدكتور: سفيان عيسى حريز، مرجع سابق .

المطلب الثاني

تفعيل النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية

لا ينفصل النظام الاقتصادي عن الاجتماعي عن السياسي في الإسلام، وإنما التكامل هو السائد بينهما؛ إذ أن تحقيق أقصى ربح ليس هو فقط هدف المسلم في الحياة، كما صوّرتها الرأسمالية الغربية، وإنما تعظيم الأجر والثواب والحسنات أقصى ما يبتغيه المؤمن.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية تقوم بأنشطة اجتماعية كثيرة، وينبغي أن تُفعّلها؛ لأن لها دوراً كبيراً في تجنب الأزمات المالية، ومن هذه الأنشطة ما يلي:

١ - الوقوف إلى جانب المتعاملين:

فقد يتعرّض بعض العملاء في المصرف الإسلامي إلى إخفاقات تجارية، أو تتعثر تجارتهم لأي سبب من الأسباب، فتقوم المصارف الإسلامية بإقالة عثرات العملاء ومساعدتهم، إمّا بالإنظار أو المساعدة المالية أو بمساعدتهم بوضع حلول تضمن استمرار المتعاملين في أنشطتهم، مع ضمان حقوق المودعين، وإمّا بإنشاء حساب تبرّع من المودعين والمستثمرين من غير إلزام؛ لإقالة العثرات ومساعدة العملاء والإنظار والصبر على العملاء^(١)؛ تمسّياً مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٩٦، للدكتور: محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.

٢- القرض الحسن:

وهو مشروعٌ خيريٌّ لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربويّة؛ من أجل غايات إنسانيّة، كحالات الزواج أو العلاج أو الديون، وكذلك حوادث الوفيات أو الكوارث الطبيعية كالزلازل، وكذلك أيضًا عند تأخر الرواتب والأجور لأسبابٍ خارجةٍ عن الإرادة الإنسانية، أو إنشاء المشروعات الصغيرة وتطوير الأعمال الإنتاجيّة^(١).

وهذا القرض ثوابه عظيمٌ عند الله تعالى؛ يدلُّ على ذلك ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»^(٢).

وعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ: مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»^(٣).

وعلى فرضِ ضعفِ الحديثين السابقين، فإنَّ القرض من باب التعاون على البر والتقوى، وتفريج الكربات، التي أمرنا بها القرآن الكريم، وحُثَّنَا عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص ٧٨، للدكتورة: نعمت مشهور عبد اللطيف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
(٢) قال الشيخ الألباني: ضعيف إلا المرفوع منه فحسنٌ. = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٨١٢/٢، كتاب الصدقات، باب القرض، الحديث رقم ٢٤٣٠، مرجع سابق.

(٣) قال الشيخ الألباني: ضعيفٌ جدًا. = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٨١٢/٢، كتاب الصدقات، باب القرض، الحديث رقم ٢٤٣١، مرجع سابق.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وأخرج البخاري في صحيحه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

هذا، وقد أفردت المصارف الإسلامية في نظامها الأساسي بنداً للخدمات المصرفية الاجتماعية وطبقت لذلك عملياً:

فمصرف دبي الإسلامي - على سبيل المثال - أفردت في نظامه الأساسي، الباب السادس للخدمات الاجتماعية المادتين ٧١، ٧٢، وفي عام ١٩٨٢م طبقت هذه الخدمات عملياً، ووُضعت لصندوق القرض الحسن لوائح خاصة به، ونصت المادة ٧١ على: (منح القروض الحسنة للمتعاملين مع المصرف الذين يواجهون صعوبات طارئة أثناء معاملاتهم؛ حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة أو إعلان الإفلاس، ومنح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات كالعلاج والزواج وغيرها؛ حتى لا يقعوا فريسةً للمرابين . وبلغت جملة القروض في المصرف منذ عام ١٩٨٢م حتى نهاية ١٩٩٤م أكثر من خمسين مليون درهم)^(٢).

وحرص البنك الإسلامي الأردني على تغطية الحاجات الاجتماعية الهادفة إلى

(١) صحيح البخاري ٨٦٢/٢، كتاب المظالم، باب لا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، الحديث رقم ٢٣١٠، مرجع سابق .

(٢) الدور الاجتماعي لبنك دبي الإسلامي، تعريف عام لبنك دبي الإسلامي، وهو بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٥، العدد ١٧٦، المطبعة العصرية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

تَوْثِيقِ أَوَاصِرِ التَّرَاحُمِ والتَّرَاطُطِ في المجتمع، ونَصَّ على أن يقوم المصرف بِدَوْرِ الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر التراحم والترابط بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك إمَّا عن طريق الاهتمام بتقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض؛ لِبَدْءِ حياته المستقلَّة أو تحسين مستوى دَخْلِهِ ومعيشتِهِ. وإمَّا عن طريق إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعبرة.

وَمَنَحَ المصرف قروضًا حسنة خلال عام ١٩٩٣م فقط حوالي ٤٢٣٥ مواطنًا استفادوا مما جُمِعَ مِنْهُ مليون ونصف دينار .

وأموالُ صُنْدُوقِ الْقَرْضِ الْحَسَنِ ليست من أموالِ المودعين بالمصرف، بل هي أموال أهل الخير من جِهَةٍ، ومن أصحابِ الودائع الراغبين في إقراضها عن طريق المصرف كقروضٍ حسنة^(١).

وَكُلُّ هذا مما يستحيلُ فِعْلُهُ من المصارفِ الرِّبَوِيَّةِ أو الفِكْرِ الرأسماليِّ، بينما اهتمَّ بِشَأْنِهِ القرآن الكريم والسنة النبوية، وأكَّدَتْ عليه القِيمُ والأخلاق الفاضلة في الشريعة السمحة؛ مما يؤكد الترابط بين الاقتصاد والمجتمع.

٣- صندوقُ الزَّكَاةِ:

أُنشِأت المصارفُ الإسلاميةُ في دَاخِلِهَا صُنْدُوقًا لِلزَّكَاةِ، فَقَدْ نَظَّمَتِ الْمَادَّةُ ٧٢ من النظام الأساسي لِبَنكِ دُبَيِّ الإسلاميِّ تأسيسَ صندوقِ الزكاة، وهو أوَّلُ مَصْرِفٍ أسَّسَ هذا الصندوق وجَعَلَهُ منفصلًا في إدارته وحساباته عن المصرف، وَوُضِعَتْ للصندوق لائحةٌ تُشْرِفُ على تنفيذه هيئةُ الرقابة الشرعية بالمصرف.

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ٣٢٧، مرجع سابق .

وَتَقُومُ إِدَارَةُ صُنْدُوقِ الزَّكَاةِ بِدِرَاسَةِ الْحَالَاتِ الْمُسْتَحِقَّةِ لِلصَّرْفِ؛ لِتَعْمَلَ عَلَى نَحْوِ الْفَقْرِ أَوْ التَّقْلِيلِ مِنْ مَخَاطِرِهِ، وَفَتْحِ فُرْصِ الْعَمَلِ أَمَامَ طَالِبِيهَا.

هَذَا، وَيَتَسَابَقُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى إِيدَاعِ الزَّكَاةِ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ بِتَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ؛ مِمَّا يُسَاعِدُ فِي حَلِّ أَهَمِّ مَشَاكِلِ التَّنْمِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ لِتَخْطَى مُشْكِلَةَ الْفَقْرِ وَالْبَطَالَةِ وَالْاِحْتِكَارِ^(١).

٤- الْمُسَاهِمَةُ فِي حَلِّ الْمَشْكِلَاتِ الْكُبْرَى لِلْمَجْتَمَعِ:

تُؤَاجِهُ الْمَجْتَمَعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُشْكِلَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْ أَهَمِّهَا مُشْكِلَةُ الْإِسْكَانِ، الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ مُشْكِلَاتِ الْمَجْتَمَعَاتِ الْمَعَاصِرَةِ. فَطَبَقَاتُ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يُعَانُونَ مِنْ مُشْكِلَةِ السَّكَنِ، يَجِدُونَ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَلْجَأً يُسَاعِدُهُمْ عَلَى حَلِّ هَذِهِ الْمَشْكِلَةِ.

فَقَدْ قَامَ بَنْكُ دُبِي الْإِسْلَامِي - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ - بِنَاءَ مَسَاكِنٍ خَاصَّةً لِأَبْنَاءِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ، وَبِنَاءَ مَسَاكِنٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ، بَلَغَتْ تَكَاْلِفُهَا حَتَّى نِهَآيَةِ عَامِ ١٩٩٤م مَبْلَغًا قَدْرُهُ ٢,٧ مِلْيُونِ دِرْهَمٍ، وَتَمَّ الْبِنَاءُ عَنْ طَرِيقِ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالِاسْتِصْنََاعِ، أَوْ الْمَشَارَكَةِ الْمُنَاقَصَةِ، أَوْ الْإِجَارَةِ الْمُتَنَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يُجِيزُهَا وَالْعَهْدَةِ عَلَيْهِمْ، فَسَاهَمَ بِذَلِكَ فِي النُّهْضَةِ الْعِمْرَانِيَّةِ وَالْاِقْتِسَادِيَّةِ الَّتِي شَهِدَتْهَا دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَشْرُوعَاتِ بَنْكِ دُبِي الْإِسْلَامِي أَيْضًا الْمُسَاهِمَةُ فِي حَلِّ الْمَشْكِلَاتِ

(١) دُورُ الزَّكَاةِ فِي عِلَاجِ الْمَشْكِلَاتِ الْاِقْتِسَادِيَّةِ، لِلدُّكْتُورِ : يُوْسُفِ الْقُرْضَاوِيِّ، ضَمِنَ بَحُوثٍ مُخْتَارَةً مِنْ الْمُؤْتَمَرِ الْعَالَمِيِّ الْأَوَّلِ لِلْاِقْتِسَادِ الْإِسْلَامِيِّ ص ٢٢٥ وَمَا بَعْدَهَا، نَشْرُ جَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، جَدَّةَ، الْمَرْكَزِ الْعَالَمِيِّ لِأَبْحَاثِ الْاِقْتِسَادِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَرْكَزِ النُّشْرِ الْعِلْمِيِّ فِي الْجَامِعَةِ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

الكبرى للمجتمع (مشروع صيد الأسماك) الذي يهدف إلى استغلال الموارد السمكية في المياه الإقليمية لدبي^(١).

كما قام البنك الإسلامي الأردني ببناء ضواحي كاملة للسكن، منها (ضاحية الروضة)، والتي بناها بأسلوب الاستثمار المخصص على طراز معماري إسلامي، وتم تأجير أو بيع الشقق السكنية بأكملها، بالإضافة إلى مشروعات إسكانية معمارية استثمارية في عمان.

وبدأت المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات طويلة الأجل في العقارات على اختلاف أنواعها وآجالها، وسدّت ثغرة خطيرة وواسعة في هذا المجال^(٢).

(١) المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ص ٢٣٣، مرجع سابق .
(٢) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ٣٢٩، للدكتور : محمود عبد الكريم أحمد
إرشيد، طبعة دار النفائس، الأردن، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م .

المطلب الثالث

تعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار

إنَّ استقرارَ الاقتصادِ يعتمد على استقرار النظام المالي الناجح، القائم على التوازن الدقيق بين موارد الدولة وإنفاقها العام، من خلال الموازنات الدقيقة القائمة على تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي . فهو الحلقة الأولى الأساسية التي إذا أُحْكِمَتْ ونُظِّمَتْ تنظيماً جيّداً فإنَّ بَقِيَّةَ الحلقات تَسْتَقِرُّ، بل تزدهر .

ولذلك أَكَّدَت قَمَّةُ العشرين الأولى التي انعقدت في أمريكا في نوفمبر ٢٠٠٨م على خطةٍ تَضَمَّنَتْ خمسة مبادئ لتحقيق سياسةٍ ماليَّةٍ مُتَزَنَةٍ، وهي :

- ١- تعزيز الشفافية والمسؤولية . ٢- نشر قواعد تنظيمية سليمة وتطبيقها .
- ٣- تطوير نزاهة الأسواق المالية . ٤- إصلاح المؤسسات المالية الدولية .
- ٥- تعزيز التعاون الدولي لتجاوز هذه الأزمة^(١).

ثمَّ تَبِعَتْهَا القَمَّةُ الثانية في بريطانيا في إبريل ٢٠٠٩، ثمَّ القمة الثالثة في أمريكا في سبتمبر ٢٠٠٩م، ثم قمة العشرين الرابعة في كندا في يوليو ٢٠١٠م .

ويمكن القول بأنَّ هذه المبادئ أو الإجراءات تتَّفَقُ مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ليس هذا فَحَسْبُ، بل دَلَّتْ عليها نصوصُها الواضحة:

فالمبدأ الأول: دعا إليه الإسلامُ من خلال النصوص الكثيرة الدالَّة على وجوب قيام العاقدَيْن بالبيان، وعدم كتمان أيِّ عيبٍ من العيوب، وتحريم الغش والكتمان والتدليس والتغريب، وضرورة تفعيل ما يُسَمَّى في الوقت الحاضر بالحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسات المالية، وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة .

(١) الموقع الإلكتروني Amerika.gov في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨م .

وأما المسؤولية فقد جعلها الإسلام من المسؤولية الدينية لكل فرد وجماعة، بالإضافة إلى الدولة؛ لما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وأما المبدأ الثاني: فإن الإسلام يدعو بقوة إلى ضبط الأمور وتنظيمها ونشر قواعد تنظيمية نافعة، وحرمة كل ما يؤدي إلى الفوضى التي تُضيّع حقوق الآخرين. ويكفي أن الفاروق عمر رضي الله عنه قد أخذ بالدواوين الفارسية لتنظيم دولته، بل إن كل شيء نافع هو حكمة، وقد روى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحَكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٢).

وأما المبدأ الثالث: فهو من أعظم مبادئ الإسلام، فقد أوجب النزاهة وطهارة اليد واللسان، وأن يكون المال حلالاً طيباً، وحارب الفساد بجميع أشكاله وصوره، بل إن الله تعالى جعل الفساد من محاربة الله تعالى ورسوله، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

(١) صحيح البخاري ٣٠٤/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، الحديث رقم ٨٥٣، مرجع سابق.

(٢) قال الشيخ الألباني: ضعيف جداً = سنن الترمذي بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها ٥١/٥، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب فضل الفقه على العبادة، الحديث رقم ٢٦٨٧، مرجع سابق - سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ١٣٩٥/٢، باب الحكمة، الحديث رقم ٤١٦٩، مرجع سابق.

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، وقد لعن النبي ﷺ كلاً من الراشي والمرثي، كما ثبت في سنن ابن ماجه وغيره بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْثِي»^(١).

وأما المبدأ الرابع: الذي هو إصلاح المؤسسات، فهذا من الوظائف الأساسية لهذا الدين، وهو شعار الأنبياء والمرسلين، فقد قال تعالى حكاية عن نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

ولك أن تعلم يقيناً أن إصلاح المؤسسات اليوم يجب أن يتم على أساس غير الأساس الذي بُنِيَ عليه المؤسسات التقليدية في العالم، وهو أساس الربا والجشع والاحتكار الذي نتجت منه هذه الأزمة العالمية، بل يجب أن يتم على أساس النزاهة والتعاون والربح والشاركة الحقيقية والمشاركات، كما سبق توضيحه.

وأما المبدأ الخامس: فهو أيضاً من المبادئ الإسلامية الأصيلة، وهو مبدأ التعاون مع الجميع بشرط واحد، وهو أن يكون التعاون على الخير والبر والتقوى، وليس على أساس الظلم والإثم والعدوان والاستغلال، فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ولذلك فإن الإسلام دعا إلى التعاون مع الجميع ما دام لإصلاح خير البشرية، وقد ذكر الرسول ﷺ بالخير حلفاً تم في الجاهلية لصالح الفقراء والمستضعفين،

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح. = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٧٧٥/٢، باب التغليظ في الحيف والرشوة، الحديث رقم ٢٣١٣، مرجع سابق.

آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي وآليات مواجهة المصارف الإسلامية. د/ وسام أحمد السيد محمد

فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهِدْتُ حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي دَارِ ابْنِ جَدْعَانَ لَوْ دُعِيَْتُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ لَأَجَبْتُ، رَدُّ الْفُضُولِ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَلَا يَقَرُّ ظَالِمٌ مَظْلُومًا»^(١).

ومن التجارب المادية في تعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار: ما فعلته أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث إنها نهضت بالنمو الذاتي والتطوير الداخلي، مع الاستفادة من الخارج.

وكذلك نهضت اليابان من خلال الوسائل الآتية:

- أ- النمو الداخلي والخارجي، مع الاستقرار السياسي والتشريعي
- ب- التحديث الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي والتعليمي من خلال التطوير والإبداع .
- ج- مرونة الحكومة في القرارات وإعطاء الصلاحيات المتوازنة .
- د- التقليل من الإنفاق العام الحكومي مع زيادة الإنتاج وتصديره إلى الخارج.
- هـ- التوازن بين الضرائب المعقولة والميزانية المتوازنة .
- ز- التركيز على التعليم والتدريب المُستدام من خلال الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث والتدريب المتطورة^(٢).

(١) تهذيب الآثار ص ١٧، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م - حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ص ١١٦، لمحمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، المتوفى سنة ٩٣٠هـ، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، نشر دار الحاوي، بيروت، ١٩٩٨م .

(٢) الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ص ١٦٩، للأستاذ الدكتور: علي محي الدين القرة داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ..

الخاتمة

وبعد...

فإليك أخي القارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث .
أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

١- إنَّ حرب الله من أعظم المصائب التي يمكن أن تحلَّ بالبشرية، والتعرض لهذه الحرب يجعل المرء المحارب لله في موقفٍ عصيب؛ حيث إنه يُؤتَى من حيث يتوقع النضر، وذلك لأنَّ خطورة الربا تكمنُ في أنها لا تُساهمُ في بناء الحياة فعلياً وبشكل مباشر، فالرأبي جشعٌ في إدارته للأموال، كما أنه يتحكم في رقاب الخلق، ولا ينتجُ للناس منتجاً حقيقياً يباشر حياتهم، بعكس البيع الذي يوجدُ فُرصاً ومنتجاتٍ فعليَّةٍ محسوسةً في واقع حياة البشر، ويُساهمُ مساهمةً مباشرةً في رُقْيِ المعيشة وعمارَةِ الأرض.

٢- بلاهة من انبهر بالرأسمالية وظنَّ أنها ستقومُ وتدومُ، مع أنها مخالفةٌ لمنهج الله القوي العزيز، ونسي أنها قامت على نهبِ ثرواتِ الأممِ المسحوقة وسرقةِ مُقدَّراتِها.

٣- التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصلُ إليه بفضل التمويل الإسلامي، بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يُشَبِّهُ الاقتصاد الإسلاميَّ بالإرهاب .

٤- المصارفُ الإسلاميةُ هي البديلُ المناسبُ حتماً للبنوك الغربية؛ إذ أنه مع انهيارِ البورصات، وأزمة القروض في الولايات المتحدة، والنظام المصرفي التقليدي الذي بدأ يُظْهِرُ تَصَدُّعاً، كل هذا يحتاج إلى حلول جذرية عميقة، تنتهي حتماً بالرجوع إلى الاقتصاد الإسلامي .

٥- الاقتصاد السماوي لا يعارض الفطرة البشرية، ولا المبادئ العقديّة الصحيحة، ولا يتصادم مع الغريزة الإنسانية، وإنما يرسم على منوالها، وينسج على منهاجها، وهو اقتصادٌ الوسطية؛ لأنه مستمدٌّ من دينِ الوسطية .

ولهذا نجد الإسلام لم يُطلق العنان للتملُّك من الحلال والحرام عكس ما فعل الاقتصاد الرأسماليُّ، كما أنه لم يُقيّد حرية التملك بالضوابط الشرعية عكس ما فعل الاقتصاد الاشتراكي، وإنما اعتبر التملُّك الحلال من الحقوق الطبيعية للفرد، في الوقت الذي نجد فيه النظام المالي الشيوعي البائد حينما حارب فطرة التملك في شعور الإنسان ووجدانه، ولم يسمح له بالتملك إلا في حدود ضيقة جداً، حينذاك وجدناه قد فشل فشلاً ذريعاً، وسقط في مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ، وتتابعت - إثر ذلك - سقوط دَوْلِهِ الشيوعية واحدةً بعد أخرى كلعبة الدومينو، كما يُقال ! .

٦- الاقتصاد السماوي يراعي المصلحة العامة، ويقدمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ويرتكب أدنى المفسدتين في سبيل دفع أعلاهما، ولهذا حرّم الإسلام العديد من المعاملات التي تجرُّ منفعةً للفرد إذا كانت تُضرُّ بالمجتمع، أو بالاقتصاد العام، ومن هنا جاء تحريم الخمر؛ لأنه وإن حقّق ربحاً للبائع، فإنه يحقق مفسد كبيرة للمجتمع بكل شرائحه، وحرّم الربا، والقرض بالفائدة؛ لأنها تُكرّس الطبقة في المجتمع، وتُشجّن الجوَّ المجتمعيَّ بحُبِّ الذات والأنانية المفرطة، ومنع من بيع السّنَدات؛ لأنه يُسهّم في تقنين الربا، وتعليه في قوالب ورقية، وتوزيعه على أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع؛ ليتلطح الجميع بأوضاره وأوساخه، وليتحول المجتمع بمؤسسته وشركاته وأفراده إلى مَدِينٍ لبعضهم البعض! كما حصل في هذه الأزمة الأخيرة؛ إذ أصبح الجوُّ الأمريكيّ مشحوناً بالدَّين، ولهذا توالى الإعسارُ بالدَّين، وتدرجت كرة الثلج، وتوالى حوادث الإفلاس ! .

وكذا منع الشارع الحكيم الاحتكار؛ لأنه ينزع اللقمة من أفواه الناس، ويؤدي إلى رفع الأسعار على العامة، ومنع الإسلام من بيع ما لا يملكه البائع، ومن المقامرة على فروق الأسعار في سوق المال بأرقام خيالية لا تُعبر عن حقيقة واقع الشركة، لتجنب السوق من عمليات وهمية... الخ، وكذا منع من تلقي الركبان؛ لأنه يضر بالسوق؛ حيث إنه يؤدي إلى التحكم في العرض؛ مما يؤثر سلباً في الأسعار، وارتفاعها، كما يمثل في عصرنا الحاضر وكلاء الامتياز .

وهذا بخلاف النظام المالي الرأسمالي الذي يوسع من هامش حرية الفرد على حساب المجتمع، وإن منع بعض الصور التي منعتها الإسلام كبعض صور الاحتكار مثلاً، لكنه يغض الطرف عن كثير من المعاملات الأخرى التي تلحق الضرر بالعامة، كالبيع على المكشوف، وبيع السندات، والأقساط الشهرية المعلقة على الفائدة البنكية المتغيرة؛ مما زاد الديون ضغطاً على إباله، فأضررت باقتصاد البلد ككل، وجعلت الرئيس الأمريكي يطل على شعبه ويقول مُحذراً الشعب، ومتوسلاً للكونجرس الأمريكي: اقتصادنا في خطر!! .

وهذا أمر طبيعي؛ لأن التشريع إذا كان من الخلق، فإنه سيقع حتماً في التناقض والاختلاف ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٧- إن الاقتصاد طالما عرفنا أنه يتوافق مع الفطرة البشرية، ويراعي العدالة الاجتماعية، ويحقق المصلحة الخاصة والعامة، ويدرك المفسدة الراجحة، ويوسع من هامش الحلال، ويضيّق من دائرة الحرام، ويرتكز على سوق مالي منظم من عند خالق البشر؛ إن اقتصاداً بهذه المقومات والمبادئ، هو جدير بأن يحقق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع، وتحقيقاً أيضاً بأن ينأى بأفراده وبشركاته وبُتوكِه عن

الأزمات، وذلك متى التزم أفراد المجتمع، وشركاته، وبُئوكُهُ، ومصارفُهُ تعاليم الخالق الحكيم العليم. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ثانياً: أهم التوصيات التي توصَّل إليها البحث :

١- على الدعاة والعلماء اهتبال هذه الأزمة واستغلالها في تبين عظمة الإسلام، وكشف زيف الرأسمالية وخطورة التبعية للغرب.

٢- تُشكِّل لجنة مركزية للمراقبة على الأموال المودعة في البنوك، تكون وظيفتها عدم استقبال الأموال من المواطنين إلا بعد وجود المشاريع القابلة لاستثمار تلك الأموال، ويكون هناك ميثاق شرف تعاوُنِي بين البنوك، بحيث إذا لم يكن لدى البنك المتوجّه إليه العميل مشاريع في حاجة إلى التزود بالمال، فإنه حينئذٍ يوجّه المودعين إلى البنوك الأخرى التي لديها مشاريع في أمس الحاجة إلى أموال المودعين. ويا حبذا لو وُضِع برنامج حكومي على الإنترنت يتم من خلاله معرفة البنوك التي تحتاج إلى التزود بأموال العملاء .

٣- يجب وبكل حزم المراجعة التامة لكل أنشطة سوق الأوراق المالية، والمراقبة الصارمة من قبل أجهزة الدولة لأنشطة هذه الأسواق؛ لمعرفة مدى مطابقة ما تُعلنه من أسهم ومكاسب على أرض الواقع، وتجنب الفقاعات والأسهم الوهمية، وإلا فلتغلّق هذه البورصات التي أضحت تشبه صالات القمار .

وعلى الدول الإسلامية أن تمنع المضاربة على النقود؛ إذ أن النقود لا تصلح أن تكون سلعة، وإنما هي ثمن للسلع، وإلا فلن ننجو من الأزمات الاقتصادية المتتالية؛ إذ أن النقود لو استُعْمِلت سلعاً ففسدت الدنيا .

٤- أقرّح هيئة مراقبة من البنوك المقرضة، لمراقبة أنشطة المقرضين؛ لمعرفة مدى توافق أنشطتهم مع ما تم الاتفاق عليه؛ وذلك حتى لا يحدث كما حدث مثلاً في أزمة جنوب شرق آسيا، حينما اقترضت إحدى الشركات ١٥٠ مليون دولار بهدف التجارة، في حين أنها ضاربت بها في سوق العقارات .

٥- أقرّح إنشاء صندوق للنقد الإسلامي، يكون بديلاً للدول الإسلامية عن صندوق النقد الدولي الذي لا يتدخل إلا لمصلحة الدول الكبرى . وقد رأينا تعاملاته القاسية مع الأزمة الآسيوية.

٦- أوصي بتشديد الرقابة على جميع المؤسسات المالية دون استثناء، وعدم اقتصار مراقبة صندوق النقد الدولي على مؤسسات الدول النامية؛ حيث إن إعفاء المؤسسات المالية الأمريكية من المراقبة كان من أهم أسباب الأزمة الاقتصادية الأخيرة.

٧- أوصي بوضع قانون ينظم سحب الأرصدة من البنوك، بحيث لا يسحب العملاء أرصدتهم كاملة بشكل فوري، بل بنظام محكم يقوم على أساس الانتهاء من العمليات الإنتاجية؛ حتى لا تتوقف الأنشطة الإنتاجية للبنوك فجأة وتنهيار البنوك، كما حدث في أزمات كثيرة .

٨- أوصي بتشكيل هيئات رقابية شرعية مستقلة تماماً عن البنوك؛ حتى لا تميل أو تتهم بالميل بفتاويها المشبوهة، وخاصة إذا كانت تتقاضى رواتبها مباشرة من البنك، وكانت إدارة البنك هي التي بيدها صلاحية تولية أو عزل أحد من أفراد هذه الهيئة .

٩- أناشيدُ المؤسسات المالية التعاملَ بالعقود الشرعية التي تعتبر بدائل عظيمة عن الربا المحرّم، وذلك مثل عقد المضاربة وعقد السلم وعقد الاستصناع .

١٠- أوصي بتنفيذ دور القواعد الفقهية في مواجهة الأزمات الاقتصادية، وكذلك تفعيل دور الزكاة والوقف الخيري .

هذا، والبحث مليئٌ بالنتائج والتوصيات، التي تُشاهدُ من خلال قراءته .
والله الموفق والمستعان



مراجع البحث مرتبة ترتيباً أبجدياً بالحاسب الآلي

القرآن الكريم .

- ١ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، طبعة دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ٢ - آثار الأزمة المالية غير المباشرة على البنوك الإسلامية، لمحمد بدير، www.aljazeera.com، ٢٨/٣/٢٠٠٩ م.
- ٣ - أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، إعداد: حسن ثابت فرحان بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع.. وتحديات المستقبل، «نادي رجال الأعمال اليمنيين»، 21-20 مارس ٢٠١٠ م، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية .
- ٤ - الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية، رؤية إسلامية، للدكتور : سفيان عيسى حريز، للدكتور/ سفيان عيسى حريز، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن، وهو ضمن بحوث وأوراق عمل مؤتمر (تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية)، الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، في إبريل ٢٠٠٩ م، والمؤتمر نظّمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التابعة لجامعة الدول العربية .
- ٥ - الأزمة المالية (رؤية مغايرة)، للدكتور : عصام علي، نشر دار الكلمة، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .
- ٦ - الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي)، للأستاذ الدكتور : علي محي الدين القرة داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .

- ٧- الأزمة المالية العالمية (دلائل اقتصادية على سطوع المنظومة الإسلامية من بين أنقاض الرأسمالية)، للدكتور: محمد سامر القصار، طبعة دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩م.
- ٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق دكتور: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٠- الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١١- الأشباه والنظائر، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٢- الأشباه والنظائر للسيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
- ١٤- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/

- ٢٠٠١م. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ١٥- تقرير السيد : أحمد محمد لقمان، مدير عام منظمة العمل العربية، المنشور في جريدة الأهرام الاقتصادي المصرية، الصادرة يوم الاثنين، الثاني من جمادى الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٧ إبريل ٢٠٠٩م . السنة ١٢٦، العدد ٢١٠٣ .
- ١٦- التقرير الشامل من منظمة العمل العربية حول تداعيات الأزمة المالية، الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٠٩م .
- ١٧- التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الفكر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .
- ١٨- تهذيب الآثار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .
- ١٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون .
- ٢٠- جريدة الشرق الأوسط في ٢٥ مايو ٢٠٠٩م / الاثنين ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، العدد ١١١٣٦ .
- ٢١- جريدة الشرق الأوسط في ٨ يناير ٢٠٠٩م / الخميس ١١ محرم ١٤٣٠هـ، العدد ١٠٩٩٩، عن وكالة الصحافة الفرنسية في ٧ يناير ٢٠٠٩م .
- ٢٢- الحاوي الكبير، للعلامة أبي الحسن الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .
- ٢٣- حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، لمحمد بن عمر بحرق

الحضرمي الشافعي، المتوفى سنة ٩٣٠هـ، تحقيق : محمد غسان نصوح عزقول،
نشر دار الحاوي، بيروت، ١٩٩٨م .

٢٤- الدور الاجتماعي لبنك دبي الإسلامي، تعريف عام لبنك دبي الإسلامي، وهو
بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٦، المطبعة العصرية،
١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٢٥- الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور :
محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ١٤١٧هـ/
١٩٩٦م .

٢٦- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، للدكتور : يوسف القرضاوي،
ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي وما
بعدها، نشر جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد
الإسلامي ومركز النشر العلمي في الجامعة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٢٧- سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام
الألباني عليها، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت،
بدون .

٢٨- سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني، لأبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون
رقم أو تاريخ .

٢٩- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، للدكتور : محمود عبد
الكريم أحمد إرشيد، طبعة دار النفائس، الأردن، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م .

٣٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين
مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، تحقيق زكريا

عميرات، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣١- شرح الموطأ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون تاريخ.

٣٢- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، بدون تاريخ.

٣٤- العرب وتحديات ما بعد الأزمة المالية العالمية، للدكتور: علي عبد العزيز سليمان نشر المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

٣٥- قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٣٦- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٣٧- مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ودور المصارف في حلّها، للأستاذ: يوسف خليفة، وهو بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٥، لسنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٥م.

٣٨- المَصَارِفُ الإِسْلَامِيَّةُ (دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي

والسياسي)، لمحمد شيخون، طبعة دار وائل للطباعة والنشر، عَمَّان،
٢٠٠١م.

٣٩- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، للدكتور : محمود محمد بابلي، طبعة
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٤٠- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن
أحمد الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٥ هـ .

٤١- المنشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ،
تحقيق د : تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٤٢- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة
دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ .

٤٣- النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد
الإسلامي، للدكتورة : نعمت مشهور عبد اللطيف، المعهد العالمي للفكر
الإسلامي، طبعة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٤٤- نشرة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في يولييه ٢٠٠٩م، الصادرة عن مركز
المعلومات ودعم اتخاذ القرار، التابع لمجلس الوزراء المصري .

٤٥- الهجرة العربية وقضاياها، للدكتور : مصطفى عبد العزيز مرسي، وهو منشور
في منظمة العمل العربية، التقرير العربي الأول حول التشغيل والبطالة في
الدول العربية، سنة ٢٠٠٨م .